شرح أحكام الإسلام

المسمى

« رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام »

على مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه

تأليف

العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى

الدمشقى المتوفى سنة ١١٤٣ هـ

الطبعة الثانية

١٣٧٧ هـ — ١٩٥٨ م

الناشر

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

محمد نمنكانى وولده

شرح أحكام الإسلام

المسمى

« رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام »

على مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه

تأليف

العلامة الشيخ عبد الغنى النابلسى

الدمشقى المتوفى سنة ١١٤٣ ﻫ

الطبعة الثانية

١٣٧٧ ﻫ — ١٩٥٨ م

الناشر

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

محمد نمنكانى وولده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل دار السلام . مبنية على أركان الإسلام . ونفع الجارية والغلام . فى السن والفن بتعليم أحكام الشرائع وشرائع الأحكام. خصوصاً معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام . وما لذلك من الشرائط وغيرها من الأنواع والأقسام . ثم من الله أشرف الصلاة وأتم السلام . على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه السادة الأئمة الكرام . والتابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالى والأيام . ﴿ أما بعد ﴾ فيقول العبد الفقير . والعاجز الحقير . عبد الغنى بن اسماعيل بن عبـــد الغنى النابلسى الحنفى . عامله الله تعالى بلطفه الخفى : هذا شرح لطيف العبارة . ظريف الإشارة . وضعته على منظومتى المختصرة للكلام . فى أركان الإسلام . التى سميتها كفاية الغلام . أحلُّ به ما تعقد من ألفاظها . وأكحل بإثمد البيان ما انطبق من جفون ألحاظها . ﴿ وسميته ﴾ رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام . واسأل الله تعالى من فضله أن ينفع بذلك جميع الأنام . وأن ييسر لنا حسن الختام . فإنه ولى التوفيق والهادى إلى سواء الطريق .

الحمـــد لله على ما وفَّقَا ثم الصلاة والسلام مطلقَا

(الحمد) أى الشكر (لله) سبحانه وتعالى (على ماوفقا) الألف للاطلاق وما مصدريَّه أى على توفيقه ، والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة فى العبد ولم أقل خلق القدرة لأن القدرة فى اصطلاح الشرع سلامة الأسباب والآلات الانسانية لأنها مناط التكليف . والقدرةُ بهذا المعنى موجودة فى كل مكلَّف مسلماً كان أو كافراً فيلزم أن يكون الكافر موفقاً وهو ممتنع . وأما الاستطاعة فهى القدرة المقارنة للفعل وهى عرَض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما فى

علم الـكلام (ثم الصلاة) أى الرحمة من الله تعالى (والسلام) أى الأمان من كل نقصان (مطلقا) حال من الصلاة والسلام أى من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الآخرة بل فى جميع ذلك إلى الأبد .

على النبي المصطفى التهامى وآله وصحبــه الكرام

(على النبى) مشتق من النباء وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لأن الله تعالى أخبره بالوحى أو بمعنى فاعل لأنه أخبر عن الله تعالى أو من النبوة وهى الرفعة فعيل بمعنى مفعول أى مرفوع الرتبة فى الدنيا والآخرة أو بمعنى فاعل أى لـكل من اتبعه فى الدارين وهو إنسان أوحى الله تعالى إليه بشرع أمره بتبليغه أو لم يأمره والرسول أخص منه لأنه مأمور بالتبليغ وقيل هما مترادفان (المصطفى) من الصفوة وهى خيار الشيء أى المختار ، قال صلى الله عليه وسلم « إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى نبى هاشم من قريش واصطفانى من بنى هاشم فأنا خيار من خيار من خيار » (التهامى) بكسر التاء المثناة الفوقية أو بفتحها منسوب إلى تهامة بالـكسر أو الفتح قال ابن فارس فى المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفى القاموس تهامة بالـكسر مكة شرفها الله تعالى وأرض معروفة لا بلد ووهم الجوهرى وفى محل آخر والحجاز مكة والمدينة والطائف كأنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة انتهى . وفى النهر شرح الـكنز إن مكة من تهامة بكسر التاء وفتحها لأنها اسم لـكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر أو لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير انتهى . فعلى هذا تهامة موضعان هما فى الأصل مكان واحد اسم لمكة واسم أيضاً لأرض معروفة وكونها اسم لمكة باعتبار أن مكة من تلك الأرض المعروفة فهو مجاز من إطلاق اسم الـكل على البعض

والمراد هنا الأول أو الثاني (وعلى آله) أى كل من آل بمعنى رجع إليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم أولاد على وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم أو باتباع وهم كل مؤمن ومؤمنة إلى يوم القيامة (وعلى صحبه) بالفتح اسم جمع كركب ورهط والواحد صحابى منسوب إلى صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لقى النبي ﷺ من الثقلين مؤمناً به ومات على الاسلام وإن تخللت ردة طالت الصحبة أم لا (الكرام) جمع كريم نعت للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى الصفح أو الجود ضد اللؤم

(وبعدُ) فالإسلامُ لما بُنِيَا على الشهادتين فيما رُوِيَا

(وبعد) أصلها أما بعد فحذفت أما وأقيمت الواو مقامها وأصل أمّا بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما يكن وأقيمت أما مقامها كما أقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي ﷺ يأتي بأما بعد فى خطبه وكتبه (فالإسلام) وهو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الأحكام الشرعية والإذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الإيمان فالإسلام والإيمان بمعنى واحد (لما بُنيا) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق من بناه يبنيه استعارة تصريحية يقال بنيت الجدار فى الأمر المحسوس (على) الإتيان بلفظ (الشهادتين) تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة سمى العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم أو تفاؤلا بحصول الشهود . والشهادتان هما قولك أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله (فيما) أى فى الحديث الذى (رُوِيَا) بالبناء للمفعول وألف الإطلاق أيضاً أى رواه الراوى من الرواية وهى النقل عن الغير .

ثمَّ علَى الصلاةِ والزكاةِ والصوْمِ والحجّ منَ الميقاتِ

(ثم) بُنِيَ الإسلام أيضاً (على) فعل (الصلاة) المفروضة (وإيتاء الزكاة) فى المال وفعل (الصوم) أى صوم شهر رمضان (و) فعل

(الحج) أى حجة الإسلام المفروضة على المكلف حيث يجب الإحرام له (من الميقات) وهو موضع الأحرام كما سيأتى وأصله اسم للزمان فاطلق على المكان مجازاً من إطلاق اسم الحال على المحل ، والمراد بهذا ما ورد من الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى فى أوائل صحيحه فى كتاب الإيمان . حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان عن عكرمةَ بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بُنِىَ الإسلامُ علىَ خمسٍ شَهَادَةِ أنْ لاَ إلهَ إلاّ اللهُ وَأن مُحَمداً رَسُولُ اللهِ وَإقَامِ الصلاَةِ وَإيتَاءِ الزكاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث لأن فيها بيان هذه الأركان الخمسة التى بنى الإسلام عليها فمن أتقنها فقد أتقن أركان إسلامه بحسب اجتهاد الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه وهو أقدم المذاهب الأربعة وأشهرها وأكثرها أتباعاً ومقلدين إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى . وغالب أحكامه مبنى على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد الله تعالى بعباده كما قال الله تعالى «يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ» وقال النبى صلى الله عليه وسلم «الدِّينُ اليُسرَ» وفى حديث آخر (يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا) .

أرَدْتُ أنْ أجمعَ فى ذِى الخمسهْ   شيئاً بِهِ يُصلِحُ مِثْلِى نفسهْ

(أردت) جوابُ لَمّا أى قصدت من تلقاء نفسى بلا أمر أحد لى بذلك (أن أجمع) من كتب فقه الأئمة الحنفية (فى) بيان (ذى) أى هذه الأركان أركان الإسلام (الخمسه) بإبدال التاء المثناة الفوقية هاءً للوقف عليها من أجل القافية أى الخمسة المذكورة التى هى الشهادتان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج (شيئاً) مفعول أجمعَ وتنكيره للتعظيم أى قصدت تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتوياً على فوائد جمة ومسائل مهمة متعلقة بالأركان المذكورة (به) أى بذلك الشئ (يُصلح) من أصلح

ضد أفسد (مثلى) من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته فى الظاهر والباطن (نفسه) أى ذاته الجامعة لجميع صفاته وأفعاله ظاهراً وباطناً .

منظومة فى غايةِ اختصارِ . يسهلُ حفظها على الصغارِ

(منظومة) بالنصب بدل من شيئاً أو عطف بيان عليه مشتق من النظم وهو فى الأصل جمع اللآلى فى سلك واحد ثم أريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزن واحد من أى بحر كان . وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن ثلاث مرات (فى غاية) أى نهاية ما يكون والجار مع المجرور صفة لمنظومة (اختصار) والاختصار هو قلة المبنى وكثرة المعنى بحيث أن أبيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل أركان الإسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتاً (يسهل) أى تصير سهلا والسهل ضد الصعب (حفظها) أى عدم نسيان أبياتها أو إتقان مبانيها ومعرفة أحكام معانيها (على الصغار) من الناس فى السن أو الفن وهم المتعلمون المبتدؤن خصوصاً من ابتلى بالأشغال الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار فى العقائد وفقه الحنفية .

(سميتها) كفاية الغــــلامِ فى جملة الأركان للإســلامِ

(سميتها) أى هذه المنظومة (كفاية) أى مقدار ما يكفى من معرفة الدين المحمدى اعتقاداً وعملا (الغلام) وهو الذكر الذى دون البلوغ ويلتحق به الجارية وما فى معنى ذلك ممن لم يبلغ سن التمييز فى معرفة الدين وإن كان شيخاً كبيراً يناهز التسعين* (فى) بيان (جملة الأركان) الخمسة المذكورة (للإسلام) وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم .

وأسألُ الله الكريم المغفرهْ وأن يكون منقذى فى الآخرهْ

(وأسأل الله) أى أطلب منه سبحانه (الكريم) أى الموصوف بالكرم وهو الجود والعطاء (المغفرة) بإبدال التاء المثناة الفوقية هاء لأجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهى التجاوز عن الذنوب والمساحة عنها (وأن

* يناهز التسعين أى يقاربها ويدانيها

يكون) معطوف على المغفرة أى وأسأله تعالى كونه أى اتصافه بأنه (منقذى) بالقاف والذال المعجمة من الإنقاذ وهو النجاة والسلامة (فى) دار (الآخرة) بإبدال التاء هاء أيضاً لما ذكرنا وهى يوم القيامة .

* * *

فصل فى مقتضى شهادة أن لاإلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله

(فصل) مرفوع بأنه خبر مبتدء محذوف تقديره هذا فصل (فى) بيان (مقتضى) أى ماتقتضيه من مسائل الاعتقاد (شهادة أن لاإله) أى لا معبود بحق (إلا الله) تعالى (و) شهادة (أن محمداً) بن عبـــد الله بن عبد المطلب بن هاشم الذى ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر إلى المدينة ومات بها وقبره الآن بها صلى الله عليه وسلم (رسولُ اللهِ) إلى كافة العالمين وهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام الخمسة .

معرفةُ اللهِ عليك تُفترضْ   بأنهُ لا جوهرٌ ولا عَرضْ

(معرفة الله) تعالى وهى الجزم بوجوده سبحانه منزهاً عن مشابهة كل شىء جزماً مستندا إلى دليل عقلى أو كشف إلهامى وباتصافه بصفات الكمال وتسميه بأسماء الجلال والجمال فاعلا كل شىء والدوام على ذلك إلى الموت (عليك) يا أيها العاقل البالغ (تفترض) بالبناء للمفعول أى يفترضها الله تعالى فى الحال يعنى يجعلها فرض عين لأن عبادته تعالى فرض عليك ولا تتأتى العبادة إلا بعد معرفة المعبود والإذعان له وما لا يمكن التوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض فمعرفة المعبود فرض (بأنه) سبحانه وتعالى، والجار مع المجرور متعلق بالمعرفة لأنها مصدر (لاجوهر) والجوهر عند أهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يقبل الانقسام أصلا لبساطته وهو الذى يركب منه الجسم فكل جسم مركب منه ، ☆

(☆) مثاله النقطة وهى عبارة عن انتهاء الخط فانها لاتقبل الانقسام لاقطعا ولا وهما

والجوهر عند حكماء الفلسفة إما جوهر جرماني أي مادي أو جوهر روحاني والجرماني هو الجسم وأجزاؤه الهيولى والصورة . والروحاني العقول والنفوس المجردة وقد أبطله أهل السنة بقسميه وعلى كل حال فالله تعالى منزه عن أن يكون شيئاً من ذلك لأنه يستحيل أن يكون جسما لأن الجسم مركب وكل مركب حادث لحدوث تركُّبه بعد البساطة الأصلية وإذا استحال عليه تعالى أن يكون جسما إستحال عليه أن يكون جزء الجسم جوهراً فرداً أو هيولى وصورةً لتعدد الأجزاء وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية أو لافتقاره إلى التركيب وتحيزه وتحديده وهي أعراض حادثة والحادث يفتقر إلى القديم فكيف يفتقر إليه القـــديم ويستحيل عليه تعالى أيضاً أن يكون روحانيا عقلا أو نفساً قائماً بالجسم أو مجردا عنه لافتقاره إلى التعلق الجسماني أو التجرد الروحاني والتعلق والتجرد عرضان لإمكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق المجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر إلى الحادث كما ذكرنا (ولا عَرض) بالعين المهملة وفتح الراء وهو مالا يقوم بذاته بل بغيره بأن يكون تابعاً لغيره في التحيز فمعنى وجود العرض في غيره هو أن وجوده في نفسه هو وجوده في غيره أي في محله الذي يقوِّمه* والعرض ثلاثة أقسام : الكم وهو المقدار والكيف كاللون والطعم والرائحة والنسبة وهي سبعة أقسام : المضاف وهو النسبة المتكررة كالأبوة والبنوة والفوقية والتحتية . والأين وهو الحصول في المكان والمتى وهو الحصول في الزمان كالعتاقة والحداثة . والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض أجزائه إلى بعض أو إلى الأمور الخارجية كالسماء والأرض مثل القيام والقعود . والجدة وهو نسبة الشيء إلى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم . والتأثير كالقطع والتأثر كالانقطاع فمجموع أقسام العرض تسعة وهو ممتنع بقاؤه لأن البقاء عرض فلو بقي

* ثم من حيث هواى العرض ينقسم إلى قسمين انضمامي وانتزاعي فالانضمامي هو مالا يقوم بذاته الخ كما عرفه المؤلف والانتزاعي هو وجوده وجود المحل أي عين وجود المنشأ مثاله كالسماء والأرض

العرَض لقام العرَض بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره وإذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل عليه أن يكون حادثاً فليس هو عرضاً سبحانه وتعالى

وليس يحويه مـكانٌ لا ولاَ تدركه العقول جل وعلاَ

(وليس يحويه) تعالى أى تجمعه ويحيط به (مكان) وهو ما يستقر عليه الشيء والحيِّز هو الفراغ الذى يشغله الشيء ويملؤه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لأنه افتقارٌ إلى الغير تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا (لا) تأكيد لنفى ليس أى لا يحويه مكان (ولا تدركه) سبحانه وتعالى أى تعلمه علماً تاماً من جميع الوجوه (العقول) البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية ومالا يعلمه إلا هو سبحانه وتعالى كما قال « ويخلقُ مَالاَ تَعلمونَ » فإن العقول كلها مخلوقة للاجماع على أن ما عدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق إلا علماً حادثاً والحادث لا يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهر روحانى منبث فى الدماغ أو فى القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر (جل) أى الله تعالى يعنى عظم (وعلا) أى ارتفع عن مثال العقول وفى ذكر الإدراك إشارة إلى أن العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجوداً حقاً متصفاً بصفات الـكمال منزهاً عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به .

لا ذاتُـه تشبهها الذواتُ ولا حكَت صفاتِه الصفات

(لاذاتُـه) سبحانه وتعالى القديمة الأزلية (تشبهها) ولو بوجه من الوجوه (الذوات) الحادثة كلها ما كان منها ومالم يكن (ولاحكت) أى ما ثلت وشابهت (صفاته) وأسمائه الأزلية القديمة (الصفات) والأسماء كلها

وما له فى ملـــكه وزيرُ ولا له مثلٌ ولا نظيرُ

(وماله) سبحانه وتعالى (فى) جميع (ملـكه) أى ما يملـكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة (وزير) اى مدبر ومعين ، قال ابن فارس فى المجمل وازرت فلانا موازرة أعنته على أمره ومن ذلك الوزير (ولاله) سبحانه وتعالى (مثل) بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو الشبيه (ولا) له تعالى (نظير) وهو المثل الذى إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء كذا فى المجمل .

فَـردٌ له منه تتمّ المعـرفهْ وواحدٌ ذاتاً وفعلا وصفهْ

(فرد) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو فرد ، والفرد هو الذى لا شبه له أى لا يشابهه شيء أصلا (له) سبحانه وتعالى (منه) أى من جهته تعالى لا غيره (تتم) أى تـكمل (المعرفه) بابدال التاء المثناة الفوقية هاء لأجل الوزن والقافية أى لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى لأنه قديم ومعرفته بنفسه قديمة فهى تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم (وواحد) أى هو واحد جل وعلا ، وفى شرح الجامع الصغير للمَـناوى قال الأزهرى الفرق بين الواحد والأحد أن الأحد بُنى لنفى ما يذكر معه من العدد تقول ما جاءنى أحد والواحد إسم بُنى لمفتتح العدد تقول جاءنى واحد من الناس ولا تقول جاءنى أحد فالواحد منفرد بالذات فى عدم المثل والنظير والأحد منفرد بالمعنى انتهى والمراد اتصافه بالوحدانية (ذاتاً) أى فى ذاته سبحانه وهو انتفاء الـكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام والتبعيض والتجزّى وإلا لـكان مركباً فى ذاته وكل مركب حادث كما مر (وفعلا) أى فى أفعاله تعالى وهو انفراده تعالى باختراع الـكائنات عموماً وامتناع إسناد التأثير لغيره تعالى فى شيء من الممـكنات (وصفه) بالهاء الساكنة لأجل القافية أى فى صفاته

سبحانه فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى ، ودليل الوحدانية أنه لو فرض وجود إلهين إثنين فلا بد أن يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات النقصان وإلا لما كان إلهين إثنين وبعد ذلك فاما أن يقدر أحدهما على مخالفة الآخر باعدام ما يوجده الآخر أولا يقدر فإن قدر لزم عجزهما أيضاً لعدم القدرة من كل منهما على إنفاذ مراده

وهو القديم وحده والباقي   في القيد نحن وهو في الإطلاقِ

(وهو) سبحانه وتعالى (القديم) لا غيره (وحده) تأكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدأ والخبر ، والقدم صفة سلبية وهو انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص الألوهية الحقة ودليله أنه تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لاحتاج إلى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وهو محل (و) هو أيضاً (الباقي) وحده سبحانه وتعالى ، والبقاء صفة سلبية أيضاً وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود ، والمراد البقاء بالذات المختص بالألوهية ودليله إن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان يفنى وينعدم وكل قابل للفناء والانعدام حادث والله تعالى قديم وليس بحادث فهو باق وأما البقاء بالغير كبقاء أهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه الله تعالى عنه لأنه افتقار إلى الغير وهو محال على الله تعالى (في القيد) أي الحد المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت فانالا نخرج عن قيد ما منها أصلا (نحن) معشر المخلوقات كلنا ما كان منا ومالم يكن . وتقديم الخبر يفيد الحصر أي لا غيرنا في قيد أصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى (وهو) عز وجل (في) حضرة (الاطلاق) من غير قيد أي حد مطلقا في ذاته أو صفاته أو أفعاله فلا صورة له تعالى

حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من أفعاله

حي عليم قادر مريدٌ ، في خلقه يفعل ما يريدُ

(حي) أي هو حي سبحانه وتعالى يعني موصوفا بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات (عليم) أي موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما قبل الانكشاف من غير احتمال النقيض (قادر) أي له قدرة يرجح بها أحدَ طرفي الممكن بوجود أو عدم (مريد) أي له إرادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأحوال (في خلقه) سبحانه وتعالى أي في مخلوقاته (يفعل ما) أيَّ شيء أو الذي (يريد) أي يريده من خير أو شر أو نفع أو ضر كما قال تعالى «فعال لما يريد» .

وهو السميع والبصير لم يزلْ بغير ما جارحةٍ من الأزلْ

(وهو) سبحانه وتعالى (السميع) أي المختص بالاتصاف بالسمع القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بأذن ولا صماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث (والبصير) أي المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذي ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة على الاعتدال في وجود النور كما في بصرنا الحادث ، وما أحسن قول العارف الكامل الشيخ محي الدين بن العربي قدس الله سره لو لم يسمعك ولم يبصرك لجهل كثيراً منك. ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل إلى نفي هاتين الصفتين عنه بحال (لم يزل) بفتح الزاي مضارع منفي بلم مشتق من التزايل وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زيَّلت بينهم أي فرقت يعني هو سبحانه وتعالى باق على سمعه لم يبن عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ما عليه كان (بغير) متعلق بالفعل المذكور (ما) حرف زائد بين المضاف والمضاف إليه وهو (جارحة) والجارحة العضو

الذى به السمع وبه البصر ، وذلك هو العين ذات الحدقة والأجفان والأذن ذات الصماخ والعصب المفروش فى باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب قال الجوهرى فى الصحاح جرح واجترح أى اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد وجوارح الإنسان أعضاؤه التى يكتسب بها (من الأزل) متعلق بالفعل أيضاً والأزل بالتحريك كما قال ابن فارس فى المجمل هو القدم يقال هو أزلى وأرى الكلمة ليست بالمشهورة وفيها احسب أنهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب إلى هذا فلم يستقم إلا بالاختصار فقالوا يزلى ثم أبدلت الياء ألفاً لأنها أحق فقالوا أزلى وهو كقولهم فى الرمح المنسوب إلى ذى يزن أزنى .

له كلام ليس كالمعروف جلّ عن الأصوات والحروف

(له) سبحانه وتعالى لا لغيره إذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى (كلام) قديم أزلى (ليس كالمعروف) عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة له تعالى قائمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة بكونه أمراً وتارة بكونه نهياً وتارة بكونه خبراً وتارة بكونه استفهاماً بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير أن تتغير فى نفسه عما هو عليه فى حضرة ذات الله تعالى كما أن القوة الناطقة فى الإنسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هى عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعانى والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك وتقل بقلته بل تظهر بكل معنى وبكل كلمة هى عليه ظهوراً لا تتغير به عما هى عليه فى نفسها وهذا معنى قولهم إن الكلام الألهى وهو معنى قديم قائم بذات الله تعالى فافهم ما أرادوا بالمعنى المقابل للفظ لأنه عرض وإنما أرادوا أن كلام الله تعالى ليس بذات أخرى غير ذات الله تعالى وإنما هو صفة قائمة بذاته تعالى لا ينفك عن ذاته أصلا كالقوة الناطقة فى ذات الإنسان لا تفارق ذات الإنسان أصلا (جل) أى عظم وتنزه (عن

الأصوات) جمع صوت (والحروف) جمع حرف لأنه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحرف والأصوات لأنها أعراض زائلة وكلام الله تعالى قديم ، والحاصل أن الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفسانى مع ملائكته وأنبيائه وخاصة أوليائه فيخلق فى نفوسهم معانى وكلمات على إختلاف لغاتهم وقد ألهمهم بها ما أراده تعالى مما هو فى علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم له فسُمى فى الملائكة والأنبياء عليهم السلام وحيا وسُمى فى الأولياء إلهاماً ولا شك أن تجرد الملائكة خصوصاً الخواص منهم كجبريل عليه السلام أكثر من تجرُّد البشر وإن كان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة عليهم السلام لأن كلامنا فى التجرد لا فى غيره من الفضيلة وتجرد الأنبياء عليهم السلام أكثر من تجرد الأولياء رضى الله عنهم ولهذا سمى ما أوحى إلى جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الأنبياء عليهم السلام كلام الله وسمى قرآناً وتوراة وإنجيلا وزبوراً وصحائف وما أوحى إلى الأنبياء عليهم السلام وحياً غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثاً شريفاً وما وقع فى قلوب الأولياء رضى الله عنهم إلهاماً وحكمة وعلماً لدينّاً وفيضاً وفتحاً وكشفاً ولا يسمَّى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية قال تعالى « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بأذنه ما يشاء » الآية .فالأصوات والكلمات التى نزل بها جبريل على قلوب الأنبياء عليهم السلام هى كلام الله تعالى حقيقة لأن كلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير أن تتغير عما هو عليه فى ذات الله تعالى فمن انكرها أو شيئاً منها أو استهزأ على حرف أو صوت منها فهو كافر بالله تعالى وأن كلام الله تعالى النازل بها والمتصور بصورها منزّه عنها أزلا وأبداً .

وبقضاء الله والتقدير جميع ما يجرى من الأمور

(وبقضاء) الجار مع المجرور فى محل رفع على أنه خبر مقدم (الله)

سبحانه وتعالى وهو حكمه الأزلى بما يعلمه من أحوال الممكنات (والتقدير) معطوف على القضاء والألف واللام فيه عوض عن المضاف إليه والأصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون أيضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من ثواب وعقاب (جميع) مبتدأ مؤخر (ما) أى الذى (يجرى) على المخلوقات (من الأمور) الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك .

وكلُّ مايوجدُ من فعلِ البشرْ فإنه بخلقه خيرٍ وشرْ

(وكل ما) أى أمر أو الذى (يوجد من فعل البشر) بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم بنو آدم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن أو لظهور بشرتهم وهى ظاهر جلد الإنسان أو من البشارة بفتح الباء وهى الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد والجمع والمرأة أيضاً (فإنه) أى كل مايوجد من ذلك حاصل وكائن (بخلقه) سبحانه وتعالى أى تقديره وإيجاده (خير) بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل (وشر) معطوف على خير والضمير العائد على المبدَل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد أفعالهم الإختيارية الصادرة منهم منسوبة إلى قوة حياتهم العرضية وتأثير قدرهم المجازى وتخصيص إرادتهم واختيارهم الجزئى فإن الله تعالى خالق جميع ذلك منسوباً إليهم كما أن خلق أعضائهم الجسمانية منسوبة إليهم فهى أفعالهم كسباً وأفعاله تعالى خلقاً وإيجاداً ويصبح نسبة فعل واحد إلى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستأجرة منسوبة إلى مالكها وإلى مستأجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف .

كلَّف عبده وما قد جارَا وهو الذى يجعله مُختارَا

(كاف) بتشديد اللام أى الله تعالى (عبده) العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد فى الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء. والعمل الصالح الخالى من البدعة على حسب الطاقة فعلا وكفا بمقتضى أحد المذاهب الأربعة (وماقد جارا) بألف الاطلاق أى ما جار سبحانه وتعالى فى تكليفه له بذلك لأن الجور فى حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور أصلا فإنه يتصرف فى ملكه بما يريد وإنما الظلم والجور هو التصرف فى ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئاً أصلا إلا بإيجاده سبحانه وتعالى وتمليكه، فالملكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء. فإن كان تصرفه فيهم موافقاً لمرادهم فى الدنيا كان فضلا أو استدراجاً وفى الآخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم فى الدنيا و لآخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالى محال (وهو) سبحانه وتعالى لا غيره (الذى يجعله) أى يجعل عبده المكلف (مختاراً) أى يخلقه كذلك يختار الخير أو يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على ما يخلقه له من فعل الشر «لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون»

أرسلَ رسله الكرامَ فينا مبشرين بل ومنذرينا

(أرسل) سبحانه وتعالى (رسله) بسكون السين المهملة للتخفيف وأصله بضمها جمع رسول وهو إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه (الكرام) جمع كريم (فينا) معشر بنى آدم أو المكلفين ليدخل الجنُّ ولم يقل لنا للاشارة إلى أن الرسل من جنسينا من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك (مبشرين) حال من رسله أى فاعلين البشارة بالكسر وهى اسم من قولك بشرتَ فلاناً أبشّره تبشيراً إذا أخبرته بخير فغيرت بشرة وجهه، قال فى المجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا أطلقتْ فالبشارة تكون بالخير والنّذارة بغيره (بل) حرف إضراب عن الاقتصار على الأول

أى ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضيةُ للجمع (ومنذرينا) جمع منذر بصيغة إسم الفاعل من الإنذار وهو الأبلاغ ولا يكاد يكون إلا فى التخويف وتناذر هذا الأمر بنو فلان إذا خوف بعضهم بعضاً كذا فى المجمل ، والمراد بيان حكمة إرسال الله تعالى الرسل من الأنبياء عليهم السلام إلى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمة من غير وجوب وتلك الحكمة هى بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه وتعالى والنار والعذاب الأليم كما قال تعالى « وما نرسل المرسلين إلى مبشرين ومنذرين » .

أيَّدهم بالصدق والأمانهْ والحفظ والعصمةِ والصيانهْ

(أيدهم) أى الله تعالى الذى أرسلهم قال فى المجمل الأيد القوة يقال آديئيد إذا اشتد وقوى ومنه قولهم أيده الله (بالصدق) وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام فى جميع ما بلغوه عن الله تعالى لأن الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدى فى جميع ما يبلغ عنى . فلو كذبوا لوقع الكذب فى حقه تعالى وهو محال لا فضائه إلى النقص بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال (والأمانة) ضد الخيانة ومعنى الأمانة أن يكون موثوقاً به فى جميع أحواله ظاهراً وباطناً بحيث لا يغدر ولا يخون فى قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الأنبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام لأن الله تعالى إختارهم من بين سائر بنى آدم وآمنهم على أسرار وحيه وهو سبحانه عالم بالسر وأخفى فلو وقعت منهم خيانة فى أمر من الأمور لعلم بها الله تعالى قبل كونها فلم يأمنهم على سر وحيه أو لا نقلبت الخيانة أمانة وذلك محال (والحفظ) أى الحراسة من شرور أعدائهم أن يظفروا

بهم قال تعالى « إنا لننصرُ رسلَنا » الآية وقال « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصرون وإن جندنا لهم الغالبون » فالرسل والخلفاء منهم منصورون غالبون على كل حال لأن الله تعالى أمرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب .وقوله تعالى « يقتلون النبيين بغير حق » فإن بنى إسرائيل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحي وزكريا وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام لأنهم لم يؤمروا بالقتال ، قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يقتل قط نبي من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال ، وكل من أمر بقتال نصر وغلب .ذكرَه شيخي زاده فى حاشية البيضاوى (والعصمة) من الذنوب الكبائر والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها . وجميعُ ماورد عنهم بما سمى معصية وذنباً فى النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة إلى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وفى شرح المقاصد للسعد التفتازانى حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصى مع التمكن منها إنتهى فذكر التمكن لأجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة (والصيانه) أى حفظ النسب ووقاية الأعراض والآباء والأمهات من البغى والخسة والرزالة والدناءة .

أوَّلهمْ آدَمُ ثم الآخرُ   محمد وهو النبي الفاخرُ

(أولهم) أى الرسل عليهم السلام (آدم) أبو البشر صفوة الله ﷺ (ثم الآخر) منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول أصلا (محمد) ابن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم (وهو النبي) الباقى على رسالته وإن مات ﷺ إلى آخر الزمان وانقضاء الدنيا (الفاخر) أى صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم .

أرسله الله إلينا بالهدَى   طوبىَ لمن بشرعه قد إهتدَى

(أرسله) ﷺ (اللهُ) تعالى مِنَّةً منه وفضلا ورحمة (إلينا) معشر

المكلفين (بالهدى) أى الدين الحق والملة الإسلامية (طوبى) وزنه فعلى من الطيب قلبوا الياء واواً للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك بالإضافة وطوبى إسم لشجرة فى الجنة كذا فى صحاح الجوهرى (لمن) أى للذى (بشرعه) أى شريعته الإسلامية والجار مع المجرور متعلق بقوله (قد اهتدى) قُـدم عليه للحصر إذ الهداية لا تـكون بغيره إلى يوم القيامة .

تنحصرُ النجاةُ فيما جاء بهْ وهالكٌ من حاد عنهُ فانتبهْ

(تنحصر النجاة) أى السلامة من عقاب الله وتعالى وغضبه فى الدنيا والآخرة (فيما) أى فى متابعة الحق الذى (جاء به) بسكون الهاء لاجل الوزن والقافية أى أتى به من عند الله تعالى من البينات والهدى (وهالك) فى الدنيا والآخرة (من حاد) أى مال وأعرض (عنه) أى عما جاء به أو عنه صلى الله عليه وسـلم (فانتبه) فعل أمر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لـكل مكلَّـف .

وكلُّ ما عنه النبيُّ أخبرا فإنه محقَّـق بـــلا امترَا

(وكل ما) أى الذى أو شيء (عنه) أى عن ذلك الشيء (النبى) صلى الله عليه وسلم (أخبرا) بألف الاطلاق من جميع الأمور المغيبات فى الزمان المستقبل مثل المغيبات فى الزمان المـاضى (فإنه) أى أخبر عنه (محقق) أى ثابت واقع فى وقته (بلا امترا) بالقصر وأصله المد وهو المجادلة ، قال فى المجمل ماريت الرجل أماريه مراءً جادلته .

من نحو أمر القبر والقيامهْ وكلّ ما كان لهـا علامهْ

(من نحو) أى مثل وهو بيان لما (أمر) أى شأن (القبر) من حياة الميت فيه وإقعاده سوياً وتفسيحه مد البصر وسؤال منـكر ونـكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الأحاديث الصحاح وشرحته فى الـكتب المطولات وأمر (القيامة) بالهاء الساكنة للقافيه من بعث الموتى وحشرهم والصراط

والميزان والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما أعده الله للنعيم أو العذاب الأليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة (وكل ما) أي شيء أو الذى (كان له) أى للقيامة (علامة) بالهاء أيضا وهى آشراط الساعة يعنى علاماتها التى أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة .

مثلِ طلوع الشمس مغربها وقصـــةِ الدجال كُـن منتبها

(مثل طلوع الشمس من مغربها) ولم يُقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق توبة (وقصة الدجال) أى الكذاب وإنما دجله كذبه لأنه يدجل الحق بالباطل من الدجل وهو تمويه الشيء ذكره فى المجمل ، وعن كعب الاحبار أن الدجال رجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعى الربوبية معه جبل من خبز وجبـــل من أجناس الفواكه وأرباب الملاهى جميعا يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه أحد إلا تبعه إلا من عصمه الله تعالى . ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر إلى كعبيه ويستظل فى أذن حماره خلقٌ كثير ويمكث فى الأرض أربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ويوما سوداء ثم يصل المهدى وعسكره إلى الدجال فيلقاه ويقتل مـن أصحابه ثلاثين ألفاً ويهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام إلى الأرض وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه وبيده حربة فيأتى اليه فيطعنه بها ويقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وأمثاله من أشراط الساعة فى كتابنا المطالب الوفية وغيره (كن) يا أيها المكلَّف (منتبها) أى مستيقظا من نوم الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه فانه ما من نبي إلا وقد أنذر قومه الدجال فينبغى إنذار كل جيل لمن بعـــدهم من ذلك وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ، وفى صحيح مسلم ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلقٌ أبلغ وفى رواية أمر أكبر من الدجال .

وصحْبِه جميعهم على هدَى   تفضيـلُهم مرَّتبٌ بلا اعْـتدى

(وصحبه) أى صحب النبي ﷺ يعنى صحابته (جميعهم) والمراد المؤمنين منهم ظاهراً وباطنا دون المنافقين والذين ارتدوا أو ماتوا على الكفر فإن الصحبة فى حقهم مبنية على صدقهم ودوامهم على ذلك إلى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة فى نفس الأمر. يفهم هذا من قولهم فى تعريف الصحابى هو من أتى النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإيمان فإن الإيمان محله القلب والمنافق إيمانه على لسانه فقط (على هدى) أى دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق (تفضيلهم) أى فضيلتهم ومزيتهم التى يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم (مرتب) بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة إذ قد يكون على اليسير من عمل السر أكثر من الكثير الظاهر وإن كانت الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسى فى شرح الجزَرية (بلا اعتدى) أى ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم على وتأخير أبى بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين .

فهمْ أبو بكر وبعده عمرْ   وبعده عثمان ذو الوجه الاغرْ

(فهم) أى أهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم (أبو بكر) واسمه عبد الله بن عثمان أبى قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤى توفى رضى الله عنه بين المغرب والعشاء فى الثانى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو إبن ثلاث وستين سنة (وبعده) أى بعد أبى بكر رضى الله عنه فى الفضيلة (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن فرط ابن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى توفى شهيداً آخر سنة ثلاث وعشرين

من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة (وبعده) أى بعد عمر رضى الله عنه فى الفضيلة (عثمان) بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل فى سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد أن حُصر فى داره عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة رضى الله عنه (ذو) أى صاحب (الوجه الأغر) أى المشرق المنير وكان لقبه رضى الله عنه ذو النورين لأنه تزوج بنتى رسول الله ﷺ فتزوج أولا قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد أن ولدت له غلاما وسماه عبدالله ثم تزوج أختها أم كلثوم فماتت عنده أيضا ولم تلد له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندى ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضائل الخاصة به رضى الله عنه فإنه لا يعرف أحد تزوج بنتى نبي غيره .

ثم على ثم باقى العشره ... وهى التى بجنةٍ مبشَّره

(ثم) بعد عثمان رضى الله عنه فى الفضيلة (على) بن أبى طالب ابن عبد المطلب بن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجوره وابن عمه وصهرهُ على أفضل بناته فاطمة الزهراء رضى الله عنها (ثم) بعد الخلفاء رضى الله عنهم فى الفضيلة (باقى) الصحابة (العشره) بالهاء الساكنة ولأجل القافية وهم الستة الباقون طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم (وهى) أى هذه العشرة المذكورة الصحابة (التى بجنة) أى بدخول الجنة فى يوم القيامة وتنكيرها للتعظيم (مبشره) بالهاء وأيضا للقافية أى بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روى أصحاب السنن وصححه الترمذى عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة فى الجنة أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان وعلى والزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وإنما اشتهر ذكر هذه العشرة لأنهم وردوا

كذلك مجموعين فى حديث واحد وغيرهم فى أحاديث متفرقة أخرج السيوطى فى الجامع الصغير عن الديلمى فى سند الفردوس بإسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب أهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وأبيّ بن كعب وفى كتاب منبر التوحيد للنجم الغزى رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله عليه وسلم كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن سلام وعكاشة بن محصن وغيرهم .

وما جرَى من الحروب بينهمْ فهو اجتهادٌ فيه شادوا دينهمْ

(وما) أى الذى (جرى) أى كان ووقع (من الحروب) بيان لما (بينهم) أى بين الصحابة رضى الله عنهم من الإختلاف وأولها من مقتل عثمان رضى الله عنه (فهو) أى ذلك الجارى بينهم والواقع منهم (اجتهاد) كان لهم فى الأحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد هو النظر فى الأدلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثة الزمانية وهو الاجتهاد الشرعى لا الاجتهاد العقلى الذى هو مستنبط من القوانين العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفسانى والغرض الشيطانى من حب الرياسة والحمية الجاهلية فإن هذا الأمر ممتنع فى حق الصحابة الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالعدالة فى قوله خير أمتى القرن الذين يلونى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وقال النووى رحمه الله تعالى وقد إتفقت العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه (فيه) أى فى ذلك الاجتهاد أو فيما جرى بينهم من الحروب (شادوا) أى جصصوا وأحكموا ومتّنوا وأصله طلى الحائط بالشّيد قال الجوهرى فى الصحاح الشيد بالكسر كل شيء طليتَ به الحائط من جص أو بلاط وبالفتح المصدر تقول شادهُ يشيده شيداً جصصه والمشيد المعمول بالشيد (دينهم) أى دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضى الله عنهم فى ذلك والحق إنهم كلهم عدول ومتأولون فى تلك الحروب وغيرها من

المخاصمات والمنازعات ولم يُخرج شيء من ذلك أحدهم عن العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقصُ أحد منهم والمصيب عليٌّ وأصحابه والمخطىء معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين فإن قلنا كل مجتهد مصيب فلا إشكال وإن قلنا المصيب واحد فالمخطىء في الاجتهاد في الفروع مع انتفاء التقصير عنه مأجور غير مأزور ، وسبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام رضي الله عنهم أجمعين فقسمٌ ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في طرف علي رضي الله عنه وأن مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقد ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة الامام العادل في قتال البغاة في اعتقاده ، وقسمٌ عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه ، وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هـذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأنه الحق لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون مأجورون .

هذا هو الحقُّ المبين الواضحُ وبالذي فيـه الإناءُ ناضح

(هذا) المذكور في شأن حروب الصحابة رضي الله عنهم (هو الحق) لا غيره (المبين) أي الظاهر (الواضح) عند أهل الإنصاف من المؤمنين (وبالذي) الجار مع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه للحصر (فيه) الضمير راجع إلى قوله (الإناء) وإن تأخر لفظاً فإنه متقدم رتبة لأنه مبتدأ وهو الوعاء (ناضح) خبره من النضح وهو رش الماء وأصله قولهم

* وكل إناء بالذي فيه ينضحُ *

ومن هذا القبيل أيضاً قولهم ماخرج من فيك فهو فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعنى أن الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وأنواع أهل البدع والضلال الخائضين فى شأن الصحابة رضى الله عنهم والمتكلمين فى أمر حروبهم بما هو افتراء عليهم وبهتان فى حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم لهم ولعائشة رضى الله عنها المبرأة بنص القرآن كله صفة الطاعنين وما كانوا عليه فى أنفسهم من أنواع الخبائث رأوها فى مرايا أهل الطهارة والنقاوة عصابة التقوى والورع وخلاصة الناس بعد الأنبياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وما سوى الإسلام فى الأديانِ فإنه وساوسُ الشيطانِ

(وما) أى الذى أو دين (سوى) دين (الإسلام فى) جملة (الأديان) كلها (فإنه) أى ذلك الدين الذى هو غير الإسلام (وساوس) جمع وسوسة وهى الصوت الخفى يكون من (الشيطان) فى صدر الإنسان قال تعالى « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » يعنى هو مردود عليه ومعاقب على ترك دين الإسلام وقال تعالى « إن الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الاِسلاَمُ » هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الأديان التى فى الأرض باطلة لأنها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية .

﴿ فصلٌ فى إقام الصلاةِ ﴾

(فصل) أى هذا فصل (فى) بيان أحكام (إقام) بالكسر أى إقامة قال شيخى زاده فى حاشية البيضاوى فى قوله تعالى « كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ » الإراء والارادةُ ربما تحذف منه التاء كما فى قوله تعالى « وَإِقَامِ الصَّلاَةِ » كذا نقله الزمخشرى عن سيبويه (الصلاة) أى تقويمها وتعديلها وأداتها على الوجه الأكمل المشروع وهذا هو الركن الثانى من أركان الإسلام الخمسة

إنّ الصلاة أيها الإنسانُ لها شروطٌ ولها أركانُ

(إن الصلاة) وهى فى اللغة الدعاء والثناء قال تعالى (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) أى أدع لهم إن دعائك طمأنينة لهم عند الله تعالى ويقال فى التحيات والصلوات أى الأثنية كلها لله وفى الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرهما والصلاة أقوى فروع الايمان لأنها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وبباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم بإضافته إلى الله تعالى كانت دون الايمان الذى صار قربة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لا منه وبه يظهر وجه تقديمها على ما سواها من العبادات فرضها الله تعالى على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زاد فى أربع منها من ركعة إلى ثنتين وبقيت الفجر كما كانت إشعاراً بالاصل والاختيار فى القراءة علامة لزيادة وبقيت على أصلها فى الجمعة ووجب فى العيدين كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الأئمة ولا يكلفهم من الصلوات بما سوى ذلك إلا ما التزموا بنذر أو شروع أو لزمهم بحضور جنازة أو تلاوة أو سنة تأكدت لمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم كان فرضها ليلة المعراج وهى ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً من مكة إلى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاةً قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى « وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار » (أيها الانسان) المكلف بها وهو المسلم العاقل البالغ وإن وجب على الولى ضرب الصبى والصبية إذا بلغا عشر سنين على تركها قال عليه الصلاة والسلام مروا أولادكم بالصلاة وهم أولاد سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر . كذا ذكره فى شرح الدرر والصوم * كالصلاة ولا

* قوله والصوم كالصلاة على الصحيح كما فى صوم القهستانى وفى الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليتألف الخير ويفرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولى .

يجب عليه شيء مالم يبلغ الحلم وفى الملتقط وإذا بلغ الصبى عشر سنين يضرب لأجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له أن يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم إياك أن تضرب فوق الثلاث فانك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك (لها) أى للصلاة (شروط) جمع شرط بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجه (ولها) أى للصلاة (أركان) أيضاً وهى جمع ركن والركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون جزأ من ماهيته .

فمن شروطها طهارةُ البدنْ من حيثأ كبرَ وهى غسلُ منْ

(فمن) جملة (شروطها) أى الصلاة (طهارة) أى نظافة (البدن) أى بدن الانسان (من حدث) وهو مانعيته شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل (أكبر) نعتٌ للحدث وهو الذى لا يرتفع إلا باستعمال الماء فى جميع البدن وذلك الجنابة والحيض والنفاس (وهى) الطهارة من ذلك (غسل) بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة (من) أى الانسان الذى .

أولجَ فى إحدى سبيلىْ مثلهِ أو مُنزلٍ بشهوةٍ من أصلهِ

(أولج) أى أدخل حشفة ذكره أو قدرها من مقطوعها (فى إحدى) تأنيث أحد لأن السبيل مما يجوز تذكيره وتأنيثه قال السيوطى رحمه الله تعالى فى كتابه المزهر فى علم اللغة فيما يذكر ويؤنث السبيل والطريق وقال الأخفش أهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلام انتهى (سبيلى) تثنية سبيل وحذفت النون لإضافته إلى (مثله) أى إنسان آخر تمكن مجامعته احترازاً عن مجامعة البهيمة والصغيرة التى لا تشتهى فإن وطىء البهيمة بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة فى جماعها ولعدم الموافقة فى النوعيّة التى منشأها الرغبة وفى

القنية معزياً إلى أجناس للناطق قال أبو يوسف فرجُ البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير إنزال ويعزّر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم أكل لحمها انتهى ، وأما الصغيرة فإذا أمكن الإيلاج فى محل الجماع ولم يجعلها مفضاةً فهى ممن تجامع فيجب الغسل بجماعها وإن كان الجماع يجعل مسلكيها واحداً لا يجب الغسل وإن توارت الحشفة لقصور الداعى مالم يُنزل (أو منزل) معطوف على من أولج وهو الذى أنزل المنى (بشهوة) حاصلة من أصله أى أصل الإنزال المفهوم من إسم الفاعل وأصل الإنزال إنفصال المنى من صلب الرجل أى ظهره وترائب المرأة أى عظام صدرها ولا يشترط أن يكون بشهوة فى حالة خروجه إلى ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت إنفصاله عن مقره فلو إنفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو أو حمل شيئاً ثقيلا ، قال فى شرح الدرر فرض الغسل عند خروج منى ولو فى نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيّد بها لأنه لو خرج منه بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافاً للشافعى وإن لم يخرج إلى ظاهر البدن بها أى بشهوة .

كذا بحيضٍ ونفاس انقطعْ وفرضهُ تعميمهُ للجسم معْ

(كذا) أى مثل الحكم المذكور غُسل (بحيض) أى بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم بالغة لاداء بها وهى بنت تسع سنين وأقل مدته ثلاثة أيام بلياليها وأكثر مدته عشرة أيام (و) بسبب خروج (نفاس) بكسر النون وهو دم يعقب خروج أكثر الولد فإذا خرج أقله لا تصير نفساء ولا حد لاقله وأكثر مدته أربعون يوماً (انقطع) أى كل واحد من الحيض والنفاس فإنّ الغسل إنما يجب بهما عند إنقطاعهما (وفرضه) أى الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته (تعميمه) اى المغتسل (للجسم) أى لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج

الخارج وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لا مافيه حَرج كالعين وثقب انضم وضفيرة المرأة وبلها إن بُل أصلها بخلاف الرجل .

غسلِ فم والأنف بالماء والطهورْ كراكدِ الغدير أو ماء النهورْ

(مع غسل فم) وهو المضمضة ولو شرب الماء عباً لا مصا (و) غسل (الأنف) وهما فرضان فى الغسل عندنا ويجب إيصال الماء فى الأنف إلى ماتحت الدرن إن كان يابساً وفى الرطب اختلاف المشايخ كما فى القنية (بالماء) متعلق بتعميمه (الطهور) أى الذى ليس بنجس ولا مستعمل (كراكد) أى ساكن (الغدير) وهو مستنقع ماء المطر , ذلك أن السيل غادره كذا فى المجمل وهو الماء غير الجارى وحكمه جواز الوضوء والغسل منه وكذلك فيه سواء كان قليـــلا أو كثيراً إذا لم يكن ماءس الأعضاء من مائه مساوياً لباقيه أو غالباً عليه ولم يكن فيـه أو فى بدن المتوضىء أو المغتسل نجاسة وإن كانت نجاسة فإن كان دون عشر فى عشر فهو نجس , وإلا فإن تغيَّر أحد أوصافه بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه تنجس وإلا فهو طاهر طهور (أو ماء النهور) جمع نهر وهو الماء الجارى وأدناه ما يجرى بتبنة أو يعده الناس جارياً وإن لم يكن جريانه بمدد ولو وقعت فيه نجاسة فإنه لا يتنجس مالم يتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه

وسُنّ فى أولهِ الوضوءُ معْ نيته ذلك وتثليثٌ جمعْ

(وسن) بالبناء للمفعول أى سن النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنن الغسل (فى أوله) أى الغسل (الوضوء) كوضوء الصلاة بمراعاة فرائضه وسننه إلا غسل رجليه إذا كان فى مستنقع الغسالة حتى لو كان قائماً على لوح أو حجر لا يؤخر غسل قدميه (مع نيته) أى الغسل بأن ينوى به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيئاً جاز عندنا (ذلك) بالدال المهملة أى دلك أعضائه فى المرة الأولى ليعم الماء البدن فى المرتين الآخرتين وهو واجب فى رواية عن أبى يوسف (وتثليث) وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث

مرات (جمع) أى عمم لكل الأعضاء فى كل مرة إذ لو لم يعمم إلا فى المرة الثالثة فهى مرة واحدة

وشرطُها من حدَثٍ أصغرَ قلْ   تطهيرُهُ وهو الوضوءُ يارجلْ

(وشرطها) أى الصلاة أيضاً (من حدث أصغر) وهو المانعيّة الحكمية التى ترتفع باستعمال الماء فى بعض البدن دون بعض (قل تطهيره) أى الحدث (وهو) أى تطهيره (الوضوء) مشتق من الوضاءة وهى الحسن (يارجل) خطاب للغلام لأنها كفايته ولكن بطريق التفاؤل أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه

وفرضُه أن تغسلَ الوجه كذَا   يَداك حدّ المرفقين آخذَا

(وفرضه) أى الوضوء (أن تغسل) يا مريد الوضوء (الوجه)وطوله من مبتدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وعرضه من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى فيدخل فيه ما بين العذار والأذن وباطن اللحية الخفيفة التى ترى بشرتها لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين بخلاف الماء فى (كذا) أى مثل ما ذكر* فى افتراض الغسل (يداك) فغسلهما فرض (حد المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس (آخذا) حال من فاعل تغسل المقدّر والأصل أن تغسل يديك آخذا فى غسلهما حد المرفقين .

ومسحُ ربع الرأس فرضُ عين   كغسل رجليك مع الكعبين

(ومسح ربع الرأس) بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لا مسحه إلا أن يتقاطر لا مأخوذاً من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحاً كذا فى شرح الدرر ومحل المسح على الشعر الذى فوق الأذنين لا ما تحتهما كما فى الخلاصة (فرض عين) فان عند الشافعى رحمه الله تعالى المفروض

* (قوله أى مثل ما ذكر من الأشياء التى سبق ذكرها مثل ما بين العذار والأذن الخ .

أدنى ما يسمَّى مسحاً ولو شعرة وعند مالك رحمه الله تعالى جميع الرأس وكذلك عند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلا أن أكثره يقوم مقام كله (كغسل) فى كونه فرضاً (رجليك) يا مريد الوضوء (مع الكعبين) تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفى القدم .

وسُن فيه نيَّة والتسميهْ غسل اليدين أولا للتنقيهْ

(وسن فيه) أى فى الوضوء (نية) فى ابتدائه وهى سنة مؤكدة وكذلك فى الغسل كما مر بأن يقصد رفع الحدث أو امتثال الأمر أو استباحة الصلاة (وتسميه) بأن يقول فى ابتدائه بسم الله العلى العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر وفى الكفاية وعن الوبرى يتعوذ فى ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك والأفضل فيه أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ،، وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا إله إلا الله والحمد لله صار مقيما لسنة التسمية كما جزم به فى شرح ابن ملك وجامع الفتاوى (غسل) بحذف العاطف لضرورة الوزن (اليدين) إلى الرسغين سواء كان مستيقظا من النوم أو لم يكن مستيقظا (أولا) أى فى ابتداء الوضوء قبل إدخالهما الإناء ثلاثا (للتنقيه) أى التنظيف لأنهما آلة لغسل بقية الأعضاء فينبغى البداية فى تنظيفهما .

ثم السواك والولا غَسل الفمِ والأنف والترتيب فيه فاعْلمِ

(ثم السواك) أى استعماله بيده اليمنى كيف شاء أى يبدأ فيه من الأسنان العليا أو السفلى من الجانب الأيمن أو الأيسر طولا أو عرضا أو بهما ويكون بكل عودٍ إلا الرمان والقصب وأفضله الأراك ثم الزيتون وعند عدم الأسنان أو عدم السواك يعالج بالأصبع من اليد اليمنى أو خرقة خشنة (والولا) بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول مع اعتدال الهواء

والبدن بغير عذر أما إذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء أو انقلب الإناء فذهب لطلب الماء وما أشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح وكذا إذا فرق فى الغسل والتيمم (غسل) بإسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن (الفم) وهو المضمضة بثلاث مياه (و) غسل (الأنف) وهو الاستنشاق بثلاثة مياه أيضاً فلو تمضمض ثلاثاً من غرفة واحدة لم يصر آتياً بالسنة وذكر الصيرفى أنه يصير آتياً بها واختلفوا فى الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة قيل لا يصير آتياً بالسنة بخلاف المضمضة لأن فى الاستنشاق يعود بعض الماء إلى الكف وفى المضمضة لا يعود لأنه يقدر على إمساكه ويلفظ إلى الأرض كذا فى السراج الوهاج (والترتيب فيه) أى فى الوضوء جميعه من حين غسل اليدين إلى الرسغين إلى غسل الرجلين حتى فى تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الرأس على مسح الأذنين ومسح الأذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب فى الفروض والسنن ولهذا قلنا (فاعلم) بصيغة الأمر وكسر الميم لأجل القافية .

تيأمن ومسح كل الرأس معْ أذنيك والتثليث والتخليل ضعْ

(تيامن) بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى ، وفى السراج الوهاج ينبغى تقديم مسح الأذن اليمنى على الأذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معاً أسهل وألحق بعضهم الخدين بالأذنين فى الحكم وليس فى أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما إلا الأذنين فإن كان الرجل أقطع لا يمكنه مسحهما معاً فإنه يبتدىء باليمنى وبالخد الأيمن انتهى ، وقال بعضهم إن التيامن مستحب وفى النتف وتحفة الملوك التيامن سنة (ومسح كل) أى جميع (الرأس) مرة واحدة بأى وجه كان كذا ذكره الحلبى فى شرح المنية (مع) بسكون العين المهملة لغـــة فيها (أذنيك) تثنية أذن والخطاب للمتوضى المفهوم من الكلام وفى هذه المعية إشارة إلى ماذكروه من أن مسح الأذنين بماء الرأس وفى الخلاصة مسح

الأذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا لحسن لكن لو فعل وفى البحر مع أنه لو أخذ ماء جديداً من غير فناء البلة كان حسناً كذا فى شرح مسكين ، فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعى فى أنه إذا لم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسـنة فعندنا نعم وعنده لا أما لو أخذ ماء جديدا مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة إتفاقا انتهى ، وكيفية مسحهما أن يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه (والتثليث) بالنصب مفعول مقدم لقوله ضع والألف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل ، قال فى شرح الدرر وسنته أيضا تثليث الغسل لأعضاء الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه خرج الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لأن تكرار الغسل لأجل المبالغة فى التنظيف وليس كذلك فى المسح فلو ثلث فيها كره انتهى وإنما يكره إذا كان التثليث بماء جديد قال فى شرح الدرر فى المكروهات وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعى ونقل فى معراج الدراية عن المبسوط تكرار التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة (والتخليل) بالنصب أيضا معطوف على التثليث أى تخليل اللحية وهو أن يدخل أصابع يديه فى خلال لحيته من الأسفل إلى الأعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الأصابع أيضا من اليدين والرجلين بعد وصول الماء إلى خلالها وإلا فهو فرض قال فى الخلاصة وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء سنة انتهى وكيفيته فى اليدين أن يشبك بينهما بماء متقاطر وفى الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من أسفل الرجل فى باطن القدم وفى للسراج الوهاج لو توضأ فى الماء الجارى أو الحوض الكبير وغمس رجليه فى الماء أجزأه وإن لم يخلل الأصابع وفى الخلاصة ولو أدخل يده فى الماء الجارى أو الحوض وترك التخليل جاز والظاهر أن المراد بالجواز والإجزاء حصول السنة (ضع) فعل أمر خطاب للمتوضى أيضا أى أجعل ذلك فى السنن .

ناقِضُه ما من سبيلَيْك خرجْ   والدمُ عنه الجرحُ كالقيح انفرجْ

(ناقضُه) أى الوضوء (ما) أى شيء معتاد الخروج أو غير معتاده (من سبيليك) تثنية سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب للمتوضى (خرج) بمجرد بدوِّه ولو لم يسل (و) ناقضه أيضا (الدم) إذا كان (عنه) أى عن الدم (الجرح) بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح مصدر (كالقيح) أى مثل والدم القيح أيضا والصديد (انفرج) يعنى انفتح فسال منه الدم أو القيح أو الصديد وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير فى الوضوء أو الغسل بخلاف ما لم يسل ووقف على رأس الجرح كما إذا غرزت إبرةً فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض .

والقيءُ ملِءَ الفم والنومُ إذا   أزال مسكة وسكرٌ أخذا

(و) ناقضه أيضا (القيء) من صفراء أو علق أو طعام أو ماء لا من بلغم نازل من الرأس أو صاعد من الجوف إذا كان ذلك القيء (ملء) بكسر الميم (الفم) وهو أن يضبط عن أن يخرج من الفم بتكلف ومشقة حتى لو لم يتكلف فى كظمه لخرج من فمـــه وقيل أن يمنعه من الكلام (و) ناقضه أيضا (النوم إذا) كان بحيث (أزال مُسكة) بالضم ما يتمسك به وما يمسك الأبدان من الغذاء والشراب أو ما يتبلغ به منهما كذا فى القاموس والمراد هنا المعنى الثانى وهو مايمسك الأبدان ، قال فى شرح الدرر وناقضه نوم يزيل مسكته أى قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الأرض وهو النوم مضطجعا أى واضعا أحد جنبيه على الأرض أو متكئا على أحد ركبتيه أو مستلقيا على قفاه أو مكبا على وجهه فان المسكة إذا زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به (و) ناقضه أيضا (سكر) بضم السين المهملة (أخذا) والألف للأطلاق أى أخذ المتوضى بحيث أدخل فى مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من أكل الحشيشة كما ذكره فى النهر مختصرِ البحر .

كذلك الاغماءُ والجنون معْ ضِحكُ المصلى وله الجارُ استمعْ

(كذلك) أى مثل ما ذكر من النواقض ناقضه أيضا (الأغماء) وهو آفة تعرض للدماغ والقلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية عن أفعالها وإظهار آثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه (والجنون) وهو سلب القوة والمدركة والفرق بينه وبين الأغماء أن العقل فى الأغماء مغلوب وفى الجنون مسلوب وهما حدثان فى الأحوال كلها فى الصلاة وغيرها قلّ ذلك أو كثر لأن هذا وان قل أكثر من النوم مضطجعا ،وحكم السكر حكم الأغماء (مع) بالسكون أيضا (ضحك) بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة أو بفتح الضاد مع سكون الحاء فهما لغتان من أربع لغات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر حيث قال وأما الضحك ففاه أربعة لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء وإسكانها مع فتح الضاد وكسرها كما ذكره النووى ، وهو فى اللغة أعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحى ومن التبسم فالقهقهة ما يكون مسموعا للمقهقه وجيرانه بدت نواجذه أولا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحى ما يكون مسموعا للمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم مالا يكون مسموعا للمقهقه ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة ما يذكر من وصفه (المصلى) بلام العهد الذهنى وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا كان أو أنثى أو خنثى فلو تقهقه الصبى فى صلاته بطلت صلاته ولا ينتقض وضوءه وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن يستحب إعادته والمراد بالمصلى فاعل الصلاة المطلقة وهى ذات الركوع والسجود فلو تقهقه البالغ فى صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو سجدة الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوءه .وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلى أيضا المصلى حقيقة لا من هو فى حكم الصلاة كالنائم فى صلاته قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا على هيئة السنة فانه إذا تقهقه لا ينتقض وضوءه أيضا ، وهل يشترط فى نقض الوضوء بالقهقهة

أن يكون يصلي بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلافٌ ولهذا لم نشر اليه قال في شرح الدرر وناقضُه أيضا قهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضي أي بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أو التيمم فانها تنقضه أيضا كما في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضي احترازا عن وضوء في ضمن الغسل بحيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وأنها تنقضه أيضا كما في التاجية وفي فتح القدير ولو اغتسل جُنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء إختُلف فيه فقيل لا يعيد لأنه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمِّن لا يبطُل المتضمَّن والصحيح أنه يعيد الوضوء لأن إعادته واجبة عقوبة له كذا في المحيط (وله) أي لذلك المصلي الضاحك أو الضاحكة (الجار) أي من تجاورُه وهو من يقرب منه ويدنو اليه في مجلسه ذلك ان كان هناك أحد أو بحيث لو كان أحد (استمع) أي سمع صوت ضحكه فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا .

وشرُطها طهارةُ المكانِ والثوبِ حتى بدن الإنسان

(وشرطها) أي الصلاة أيضا (طهارة المكان) أي مكان المصلي الذي يصلي فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط أما الأول فباتفاق الروايات وأما الثاني ففي أصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما . قال في غرر الأذكار فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وإن كان في موضع سجوده يجوز عند أبي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضاً وأنها أكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانه فرضاً إنتهى وأما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عيها نجس صحت الصلاة لأن الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكأنه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية ، قال في الحاوي وإن كان الطاهر موضع قدميه لا غيرُ جازت صلاته في الفتوى وإن كان موضع جبهته وقدميه

جازت بلا خلاف بيننا ، وإذا صلى وتحت قدمه أوكليهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم لا يجزيه وإن كان على موضع جلوسه على السرج جاز إنتهى ، ولو صلى فقام على النجاسة وفى رجليه نعلان أو خفان أو جوربان لا يجوز ولو افترش مافى رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ذكره الوالد رحمه الله تعالى (و) طهارة (الثوب) أيضاً أى ثوب المصلى المراد ما يلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة فى طرف عمامته وألقاه على الأرض ولم يتحرك بحركته جاز وإلا فلا ، وفى المحيط لو صلى وفى يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لأن الحبل لما سقط على الأرض إنقطع حكم الإتصال به فصار كالعمامة الطويلة (حتى) شرط الصلاة أيضاً طهارة (بدن) وهو ظاهر جسد (الإنسان) المصلى والعطف بحتى هنا للتدريج وفى الأولوية لأنه إذا كان من شروط الصلاة طهارة ما هو منفصل عن المصلى وذلك هو المكان والثوب فطهارة ما هو غير منفصل أولى وهو البدن بشرةً وشعراً .

من نجسٍ غلظ فوق الدرْهِمَ وفوق عَرض الكف فى مثل الدَّمِ

(من نجس) متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم مالا يكون طاهراً (غُلظ) بصيغة الفعل الماضى مبنياً للمفعول أى غلظه الشرع يعنى حكم بكونه غليظاً وهو النجاسة الغليظة كبول مالا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأ كل غير اللبن وغائط ودم وخمر وخُرْءِ دجاج وبط وأوز وطاؤس ودراج وروث وخثيٍ وبعر إذا كان ذلك النجس (فوق) أى أعلى وأكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال وزنه عشرون قيراطاً لأنه إذا كان قدر الدرهم كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله وجوباً دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والأقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها

وهذا فى نجس كثيف ذى جِرم (وفوق) معطوف على فوقَ الدرهم أى أكثر من مقدار (عرض) مقعر (الكف) وهو داخل مفاصل الأصابع وبينه بعضهم أنه بحيث لو وضع فى كفه ماء وبسط كفه لا يستقر فى كفه (فى) نجس مغلَّظ رقيق يسيل (مثل الدم) والبول والخمر ونحوهما فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفوّاً عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا فى قدر الدرهم .

أو خفَّ قدرَ ربعٍ أدنى ساترِ كبولِ مأكولٍ وخُرءِ الطائرِ

(أو) من نجس (خف) معطوف على غلظ أى كان نجساً نجاسة خفيفة إذا كان ذلك النجس (قدر) أى مقدار (ربع أدنى) أى أقل ثوب (ساتر) لأقل عورة وهى عورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبتيه فلو كان النجس المخفف أدنى من ربع ذلك الثوب كان معفواً عنه تصحُّ به الصلاة مع الكراهة كما تقدم فى قدر الدرهم قال فى شرح الدرر وعفى مادون ربع ثوبٍ قيل المراد به ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره أبو يوسف بشبرٍ فى شبر وفى شرح الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو أصح ماروى كما ذكره الأقطع وقيل ربعُ موضع النجاسة كالذيل والدّخريص وهو البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن (كبول) حيوان (مأكول) اللحم كالإبل والبقر والغنم وبول الفرس أيضا وإن اختلفت الرواية فى كراهة أكل لحمها مع الموافقة* على أنها ليست للنجاسة (وخرء الطائر) بلام العهد الذهنى أى المعهود عند الفقهاء أن خرأه نجس وهو مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازى والشاهين فإن خرأ ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا طير يرزق* من الهواء وأما ما يؤكل لحمه مما

(*) قوله مع الموافقة الخ بل للاحترام لأنها صارت آلة للجهاد فى سبيل الله .

(*) قوله هذا طير يرزق الخ أى لا يأكل الجيف بل يتوقاها ويتوقى النجس أيضاً لاف البط والأوز وغيرها فانها لاتتوقى النجاسة .

لا يرزق فى الهواء كالبط والأوز ونحوها فخُرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم .

وشرطُهَا استقبالُ عينِ الكعبةِ لمنْ يَرى وغيرِه للجهةِ

(وشرطها) أى الصلاة أيضاً (استقبال عين) أى ذات لا جهة (الكعبة) وهى البقعة والهواء إلى عنان السماء لا الحيطان حتى لو وضعتْ (☆) فى مكان آخر لا يصح التوجه إليها ولو صلى فى مكان مرتفع منها صح التوجه ، قال فى شرح فتاوى الحجة الصلاة فى الآبار والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء بحذاء الكعبة إلى العرش (لمن) أى لمصلٍ (يرى) أى يشاهد عين الكعبة وهو المكى ، قال صاحب الهداية فى التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار (وغيره) أى غير من يرى وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله (للجهة) أى جهة الكعبة فإن الموانع لو أزيلت لا يجب أن يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب أن يقع على جهتها وجهة الكعبة أن يصل الخط الخارج من جبين المصلى إلى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ فيخرجان إلى العينين كساقىْ شكل مثلث فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال فى الظهيرية إذا تيامن أو تياسر تجوز صلاته لأن وجه الإنسان مقوس فعند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه إلى القبلة ذكره فى شرح الدرر ، وبيان الوجه الأول أن تفرض مثلا خطاً يمر بالكعبة من المشرق إلى المغرب فتكون قبلة

(☆) قوله حتى ولو وضعت الخ أى حيطان الكعبة يعنى على سبيل الفرض بنقلها من موضعها إلى موضع آخر لما صح التوجه .

أهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على شيء من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة وكذلك أن نفرض خطاً يمر بالكعبة من الجنوب إلى الشمال فتكون قبلة أهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلى لوقع على شيء من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة؟ وبيان الوجه الثانى أن نفرض خطين خارجين من دماغ المصلى كل منهما منحرف عن مسامته بحيث يشبهان ساقى شكل مثلث ثم إن الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب بأحدهما .

وشرطها الوقتُ وسترُ العوره ونيةُ الصلاةِ والتكبيره

(وشرطها) أى الصلاة أيضاً دخول (الوقت) أى وقت الصلاة المفروضة وهى فرض(*) بسبب دخول أول جزء منه إن اتصل به أداؤها وإلا فما يتصل به الأداء فإن لم يؤدها حتى خرج الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المنتشر فى الأفق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فَيْءِ الزوال وهو رواية أبى حنيفة وهو الصحيح ، قال فى البحر واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت أنه المذهب وقيل إلى أن يصير الظل مثله وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم أن الأحوط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ولا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً للصلاتين فى وقتهما بالاجماع ، ، ووقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين إلى غروب الشمس ، ، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى غروب الشفق الأبيض وهو قول أبى

(*) قوله وهى فرض بسبب أول جزء الخ . . يعنى أن ينتقل من جزء إلى جزء إلى تمام الوقت فحينئذ يكون جميع الوقت سبباً ويؤمر بالقضاء .

حنيفة وزفر وهو الأصح وقيل الشفق الأحمر وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر وبه يفتي لإطباق أهل اللسان عليه وفي المبسوط قولهما أوسع وقوله أحوط ،، ووقت العشاء من غروب الشفق على القولين إلى طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت العشاء إلا انه مأمور بتقديم العشاء عليه وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ووقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى الفجر لأنه سنة عندهما فهو تبع للعشاء وفرض عنده فلو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم أن ذلك الثوب نجس يعيد العشاء والوتر عندهما والعشاء وحده عنده (و) شرط الصلاة أيضاً (ستر) تغطيةٌ من جوانبه وأعلاه لا من أسفله فلو نظر انسان ما تحت القميص فرأى عورة المصلي لا تفسد صلاته بساتر لا يوصف ماتحته أما إذا وصف فلا يجوز كما في السراج الوهاج عن غيره لا عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر إليه تصح صلاته كما في المبتغى (العورهْ) بالهاء مكان التاء لأجل القافية فعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة ليست بعورة وعورة الأمة والمكاتبة والمدبَّرة وأم الولد كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبها وعورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها وقدميها والصغير جداً لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية ما داماً لم يشتهيا القبل والدبر ثم تتغلّظ بعد ذلك إلى عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين (و) شرط الصلاة ايضاً(نيه)أي قصد القلب فعل (الصلاة) التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز الفصل بينها وبين التكبير بعمل يدل على الإعراض عن الصلاة كالأكل والشرب والكلام وأما الوضوء والمشي فلا يضر (و) شرط الصلاة أيضاً (التكبيره) بالهاء بدل التاء وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو الحمد لله

وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من الألسنة لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لي

وركنها القيامُ والقراءةُ ثم الركوعُ والسجود القعدةُ

(وركنها) أى الصلاة (القيام) وهو أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه وهو فرض فى الصلاة المفروضة ولو وترا للقادر عليه ونفلٌ فى غيرها (و) ركن الصلاة أيضاً (القراءة) أى قراءة القرآن ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار آية طويلة أو قصيرة فى كل ركعة من ركعتى الفرض وكل ركعات الوتر والنفل (ثم) ركن الصلاة أيضا (الركوع) وهو أن يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه فى غير الأحدب وركوع الأحدب برأسه ، وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر الأحدب الذى تبلغ حدوبته إلى الركوع يجب عليه أن يخفض رأسه للركوع ولا تجزيه حدوبته عنه لأنه كالقائم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما فى فيض الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله فى موضع آخر قال واختلف فى الأحدب فذكر فى المجتبى أنه جائز الاقتداء به عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد ؛ وقال الزيلعى فى جواز امامته هو الأقيس (و) ركن الصلاة أيضاً (السجود) وهو وضع الجبهة والأنف على الأرض لا الخدود والذقن والصدغ ولا بد أن يجد حجم الأرض وتستقر جبهته عليها بحيث أن بالغ لا ينزل رأسه فيما سجد عليه أسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة والحشيش إلا أن يجد حجم الأرض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وذيله إن وجد الحجم فظهر إنسان يصلى صلاته فى الزحام للضرورة الاكتفاء بالأنف جائز عند أبى حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز إلا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وفى التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا ؛ ،

وأما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص في ولو وضع أحداهما جاز قال قاضي خان يكره وذكر الأمام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوى مشايخنا كما في الظهيرية وركن الصلاة بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن (القعدة)

في آخر الصلاة والخروجُ   بصُنعه وخلفُـــه يروجْ

(في آخر الصلاة) وهي العقيدة الأخيرة مقدار قراءة التشهّد إلى قوله عبده ورسوله(و) وركن الصلاة أيضاً (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاما أو غيره من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها (وخلفه) أي القول بخلافه أي كون الخروج بصنعه ليس بفرض (يروج) أي يترجح وهو فرض عند أبي حنيفة في تخريج البرادعي أخذه من المسائل الآتي ذكرها فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عملا بعد التشهد منافي الصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج بصُنعه ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صُنعه بطلت الصلاة لوجود المنافي قبل تمامها خلافاً لهما، فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة على استعمال الماء ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء ونزع الماسح خفّيه بعمل يسير بأن كان واسعاً لا يحتاج إلى المعالجة في النزع وإن كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضيّ مدة مسحه إن وجد الماء وقيل مطلقاً وتعلم الأمّي آية أو تذكّره أوحفظه بالسماع وإلا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ونيل العاري ثوباً وقدرة المومي على الأركان وتذكّر فائتةٍ عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري أمّياً وطلوع الشمس في

الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة وزوالُ عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برءٍ ووجدان المصلى بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلى القضاء وعدم ستر الجارية عورتها إذا كانت تصلى بغير قناع فاعتقت فإن هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافاً لهما ، وهو مبنى على أن الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه واعلم أن كونه مبنياً عليه هو فى تخريج البرادعى لكنهم غلطوه فى ذلك بل إنما هو مبنى على أن هذه المعانى مغيرة للفرض ووجود المغير بعد القعود كوجوده قبله لما أنه فى حرمة الصلاة وعلى هذا تخريج الكرخى قال فى المجتبى والمحققون من أصحابنا على ماقاله الكرخى وفى معراج الدراية هو الصحيح .

واجبُها لفْظُك بالتكبيرهْ وبعْدَهُ فاتحةٌ وسُورهْ

(واجبها) أى الصلاة والواجب ما ثبت بدليل ظنى تنقص الصلاة بتركه عمداً ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب إعادة الصلاة به فى وقتها ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهواً بسجود السهو بعد سلام واحد سجدتين فى آخر الصلاة (لفظك) يا أيها المصلى أى تلفظك (بالتكبيره) أى قول الله أكبر فى ابتداء الصلاة فإذا قال الله أجل وأعظم ساهياً وجب عليه سجود السهو وإن كان عمداً فهو مكروه قال فى البحر فالمراد كراهة التحريم (وبعده) أى بعد لفظك بالتكبيرة واجبُ الصلاة أيضاً قراءة (فاتحة) الكتاب (وسوره) معها من سور القرآن .

أوْ آيةٌ طالتْ أوِ الثلاثُ لوْ قدْ قصُرَتْ فى ركعتىْ فرضٍ رَووْا

(أو) قراءة (آية) مكان السورة (طالت) أى تلك الآية كآية الكرسى أو آية المُداينة (أو) قراءة الآيات (الثلاث لو قد قصرت) أى

كانت قصيرة بأن كانت كل آية كلمتين أو كلمات نحو قوله تعالى « فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ » وقوله تعالى « ثُمَّ نَظَرَ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ » فهو مُخَيَّرٌ بين هذه الثلاثة أشياء بعد قراءة الفاتحة (فى ركعتى فرض) أى الركعتين من الصلاة والمفروضة فإن كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وإن كان ثلاثاً كالمغرب أو أربعاً كالظهر فالقراءة فى ركعتين منها (رووا) أى نقل العلماء ذلك فى كتبهم .

والنفلِ فِى الكلِّ مع التعيينِ فى الأوليين والتشهُّدَيْنِ

(و) صلاة (النفل) أى الزائد على الفرض القطعى المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل (فى الكل) أى القراءة المذكورة فى جميع الركعات (مع) أى واجب الصلاة أيضاً (التعيين) أى تعيين قراءة ذلك (فى) الركعتين (الأوليين) من الفرض القطعى المذكور إذا كان ثلاثاً أو أربعاً (و) قراءة (التشهُّدين) أى التشهد الأول فى القعود الأول من الصلاة والتشهد الثانى فى القعود الثانى والثالث والرابع إذا تصور أيضاً وهو تشهد ابن مسعود رضى الله عنه : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وسمى هذا الثناء تشهداً لأن فيه ذكر الشهادتين إطلاقاً لاسم البعض على الكل كما فى الأذان فإن الأذان فى الحقيقة حى على الصلاة حى على الفلاح ومع هذا أطلق اسم الأذان على الكل كذا ذكره خواهر زاده فى فوائده .

كذَا الطمأنينةُ والقنوتُ فِى وترٍ ولفظةُ السلامِ فاعرفِ

(كذا) أى كالذى ذكر فى كونه من واجبات الصلاة (الطمأنينة)

فى الركوع والسجود بقدر تسبيحة وأما الطمأنينة فى القومة من الركوع وفى الجلسة بين السجدتين فهى سنة (و) واجب الصلاة أيضاً (القنوت) وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الأفضل أن لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقيت فى الدعاء المعروف ، اللهـــم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح ، ، واتفقوا على أنه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهـــم اغفر لى وقال فى النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء أما خصوص اللهم إنا نستعينك فسنة فقط حتى لو أتى بغيره جاز إجماعا (فى) صـــلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) واجب الصلاة أيضا الخروج منها بذكر (لفظة السلام) عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه أجزأه ولو قال السلام ولم يزد عليكم لم يصر آتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن آتيا بالسنة أيضا ويكره له ذلك كما فى السراج الوهاج فعلم من هذا أن الواجب إنما هو لفظ السلام دون الباقى أو لفظ سلام بدون الألف واللام والباقى سنة (فاعرف) أمر مبنى على السكون وحرك بالكسر لأجل القافية .

وزائدُ التكبير فى العيدين   والجهرُ والإسرارُ فى الفصلين

(و) واجب الصلاة وأيضا (زائد التكبير) أى التكبيرات الثلاث الزوائد (فى) كل ركعة من صلاتى (العيدين) حتى تجب تكبيرة القنوت

أيضا وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتى العيدين كما ذكره الزيلعى فى سجود السهو (و) واجب الصلاة أيضا (الجهر) بالقراءة وهو إسماع غيره (والإسرار) أى المخافتة وهى إسماع نفسه * (فى الفصلين) أى الفصل الذى يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر فى حق الإمام أداء وقضاء وكذلك فى الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان لا فى قنوته والمنفرد يخير إن أدى كمتنفل بالليل والجهر أفضل وفى القضاء يخافت كمتنفل بالنهار والفصل الذى يخافت بالقراءة فيه وهو الظهر والعصر إماما أو منفردا فى الأداء والقضاء والمراد بالقراءة جميع ما يقرأ فى الفصلين حتى لو أسر فى موضع الجهر أو جهر فى موضع الأسرار سهوا بقدر ما تجوز به الصلاة وهو آية قصيرة وجب عليه سجود السهو .

والقَعدة الأولى وأما السنةْ ... فرفعه اليدين حاذى أذنهُ

(و) واجب الصلاة أيضا (القعدة الأولى) والمراد منها غير الأخيرة لا الواحدة السابقة إذ لو أريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التى ليست أخيرة لأن القعود فى الصلاة قد يكون أكثر من إثنين فان المسبوق بثلاث فى الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الأولى * والثانية واجبة والثالثة هى الأخيرة وهى فرض ذكرهُ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ؟ ؟ وكيفية القعود أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل أطراف الأصابع عند الركبة والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليهـا من الجانب الأيمن لأنه أستر لها (وأما السنة) باسكان الهاء لأجل القافية أى سنن الصلاة وهى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا (فرفعه) أى رفع المصلى (اليدين) فى تكبيرة الأفتتاح وكذلك فى تكبيرة القنوت وتكبيرات

* قوله كل من الأولى الخ أما الأولى فلمتابعة الامام والثانية هى غير الأخيرة .
قوله هى اسماع نفسه على الصحيح لا على قول من قال أن المراد بالاسراء وهو بصحيح الحروف كما ذهب اليه بعضهم .

العيدين (حاذى) بالذال المعجمة أى قابلَ بيديه (أذنه) أى أذن نفسه وفى شرح الدرر أى يرفع حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه ، وقال قاضيخان ويمس بطرفى إبهاميه شحمتى أذنيه وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فترفع يديها إلى منكبيها لأنه أستر لها ثم فى الظهيرية والأمة كالرجل فى رفع اليدين وكالحرة فى الركوع والسجود والقعود .

والجهر بالتكبير للإمام قل وضع اليدين تحت سرة الرجل

(و) سنة الصلاة أيضا (الجهر) أى إسماع الغير (بالتكبير) أى تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات (للإمام) دون المقتدى والمنفرد إلا إذا كثرت الجماعة فاحتيج إلى المبلغ فيرفع المقتدى صوته بالتكبير قدر الحاجة . قال فى شرح الدرر وجهر به أى بالتكبير الإمام وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه بقدر الحاجة كما فى النهر لحاجته إلى الأعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح أيضا كما فى التبيين انتهى يعنى إن حكمة مشروعية رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح عندنا الإعلام الأصم بدخول الإمام فى الصلاة والرفع عند الشافعى رحمه الله تعالى فى كل انتقال للاعلام أيضا وليس بمشروع عندنا لأنه تحصل بالرؤية للأصم بخلاف تكبيرة الافتتاح وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه حديث عائشة رضى الله عنها الوارد فى الصحيحين ومنه ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر وأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما أجلسانى إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بالناس وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قاعد ،، قال الأعمش فى قولها « والناس يصلون بصلاة أبى بكر » يعنى إنه كان يسمع الناس تكبيرة النبى صلى الله عليه وسلم قال فى معراج الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم فى الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا فى المجتبى. قال فى فتح القدير ليس مقصودة

خصوصَ الرفع الكائن فى زماننا بل أصلُ الرفع لا بلاغ الانتقالات أما خصوصُ هذا الذى تعارفوه فى هذه البلاد فلا يبعُد أنه مفسدٌ فانه غالبا يشتمل على مدِّ همزة الله أكبر أوْ بائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل فانهم يبالغون فى الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامةً للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذى بساطه ذلك الصياح إلى آخر عبارته ،، والحاصلُ إن تبليغ المقتدى انتقالات الإمام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة إلى ذلك وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها ،، وشرطه أيضاً أن لا يقصد بالتكبير الذى رفع به صوته إبلاغ المقْتدين فقط وإعلامهم بانتقال الامام فيكون كمن أجاب خبراً مسراً له بالحمد لله أو مسيئاً بلا حول ولا قوة إلا بالله أو عجبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير الصلاة والإعلام بالإنتقال حاصلٌ فى ضمنه (قل) يا أيها القارى لهذه المنظومة وسنة الصلاة أيضاً (وضع) بحذف حرف العطف لأجل الوزن (اليدين) بأن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى واختار بعضهم وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واستحسن كثير من المشايخ أن يضع كفه اليسرى ويحلِّق بالخنصر والابهام على الرسغ جمعاً بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم فى هذا القول لأنه ليس أخذاً بواحد من القولين وإنه مخالف للسنة والأوْلى إتباع ما فى أحد الحديثين حديث القبض أو حديث البسط (تحت سرة الرجل) أى الرجل يضع يديه تحت سرته .

والوضعُ فوق الصدر للنساءِ وبعدَ ذا قراءةُ الثناءِ

(والوضع) لليد كما ذكرنا (فوق الصدر للنساء) يعنى أن المرأة تضع يديها على صدرها لأن مبنَى حالها على الستر (وبعد ذا) أى بعد الوضع المذكور سنةُ الصلاة أيضاً (قراءة الثناء) وهو سبحانك اللهم وبحمدكَ وتباركَ اسمكَ وتعالى جدكَ ولا إله غيرك ويقول فى النوافل وجلَّ

ثناؤك ،، وفي شرح الدرر إن أمَّ أو انفرد أو اقتدى بمسرّ أو مجاهر قبل الجهر حتى إذا اقتدى به حين يجهر لا يثني وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل أنه إذا افتتح المؤتمُّ الصلاة بعد ما شرع الامام في القراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى « اذ قرىء القرآنُ فاستمعوا لهُ وانصتوا » وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة كما في السراج الوهاج وغيره

سرًّا كذا تعوُّذ والتسميهْ ومثْلهُ التأمينُ ثم التَّصليهْ

(سراً) قيدٌ للثناء فلو جهر به يكره (كذا) أي مثل الثناء في قوله يسرُّ به وهو سنة الصلاة أيضاً (تعوُّذ) وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذ أراد القراءة (و) سنة الصلاة أيضاً (التسمية) بهاء ساكنة للقافية وأن يسرَّ بها أيضاً وذلك أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ في ابتداء القراءة (ومثله) أي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة أيضا (التأمين) أي قوله آمين بالمد وبالقصر . والتشديدُ فيه خطأ فاحش كذا في الهداية فيأتي به الامام والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة وكذلك في في الجهرية سراً واختلف في صلاة المخافتة اذا سمع المقتدي من الامام ولا الضالين فعن بعض المشايخ أنه لا يؤمن وعن الفقيه أبي جعفر أنه يؤمن كذا في المحيط (ثم) بعد ما ذكر سنة الصلاة أيضاً (التصليه) بهاء ساكنة أيضاً للقافية وهي الصلاة

على النبيّ في العقود الآخرِ ثم قراءةُ الدعاء الفاخرِ

(على النبي) صلى الله عليه وسلم (في العقود الآخر) وهي القعدة في آخر الصلاة وكيفية ذلك أن يقول ،، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آلِ إبراهيم وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آلِ ابراهيم إنك حميد مجيد . ولا يقول في

العالمين لأنه غير مشهور ولو قاله لا بأس به (ثم) بعد ذلك سنة الصلاة أيضاً (قراءة الدعاء الفاخر) أى الذى له فخر على ما يشبه كلام الناس وهو الدعاء الذى يشبه ألفاظ القرآن والسنة كأن يقول « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » أو « ربنا لا تزغ قلوبنا الاية » أو يقول اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيراً وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم » وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم .

ورفعُـك الرأسَ من الركوعِ كالرّفع بين السجدتين روعى

(و) سنة الصلاة أيضاً (رفعك) يا أيها المصلى (الرأس) أى رأسك (من الركوع) فى الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه جاز وكره لترك السنة (كالرفع) أى رفع الرأس (بين السجدتين) فإنه سنة الصلاة أيضاً (روعى) بضم الراء فعل ماض مبنى للمفعول أى راعاه المصلى وأتى به على وجه السنة حتى لو سجد على لبنة أو حجر ثم أزاله من تحت رأسه وسجد على الأرض فإنه يكون آتيا بالسجدتين ولـكنه مكروه لترك السنة .

وهذه الجلسةُ والتـكبيرُ فى كلّ انتقالٍ والخشوعُ فاقتفِ

(و) سنة الصلاة أيضا (هذ الجلسة) التى بين السجدتين قدر تسبيحة ، قال فى تنوير الأبصار فى تعداد سنن الصلاة وتكبيرُ الركوع والرفع منه وقال مصنفه فى شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لأنه لا يكبّر عند الرفع من الركوع وإنما يأتى بالتسميع وفى التنوير أيضا وتكبيرُ السجود وكذا الرفع منه وتكبيره إنتهى أى تكبير الرفع منه ، ونقل الزيلعى فى شرح الـكنز أنه روى عن أبى حنيفة أن الرفع من الركوع

فرضٌ والصحيح أنه سنة وفى شرح الدرر وهو أى الاطمئنان فى الركوع الذى هو من تعديل الأركان واجب لأنه شرعٌ لتكميل ركنٍ مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فإن الإطمئنان فيهما سنة لأنها شُرعت للفرق بين الركنين فالحاصل أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ، وذكَر فى السجود قال ويرفع رأسه مكبراً قيل فى مقدار الرفع أنه إذا كان إلى السجود أقرب لم يجز لأنه يعد ساجداً إذ ماقرُب من الشيء يأخذ حكمه وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً فتتحقق السجدة الثانية وقيل إذا زايلت جبهته الأرض بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الأرض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئناً بقدر تسبيحة ، وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى إعلم أنه اختلف فى مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن بن زياد إذا رفع رأسه بقدر ما تجرى فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدارُ ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه يسجدُ أخرى فإن فعل ذلك جاز عن السجدتين وإلا كان عن سجدة واحدة وفى التهذيب والتفريد أنه الأصح وفى القدوری أنه يُكتفى بأدنى ما يُطلق عليه إسم الرفع وجعل شيخُ الإسلام هذا أصح وقال لأن الواجب هذا الرفع فإذا وجد أدنى ما يتناوله إسمُ الرفع بأن رفع جبهته كان مؤيداً لهذا الركن كما فى العناية وهو رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة قال فى المحيط هو الأصح كما فى تبيين الزيلعى وفتح القدير ؟ وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى أيضاً قال ثم اعلم أنه اختلف فى تعديل الأركان فذكر أبو الليث أنه واجب عند أبى حنيفة وذكر فى الشروح الطمأنينة فى الركوع والسجود وذا بأنْ يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبةٌ على اختيار الكرخى وعلى اختيار الجرجانى سنة واتفقت الروايات عن أبى حنيفة ومحمد على أن القومه بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة أن الإنتقال من ركن إلى ركن فرض ورفع الرأس من

الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض أما رفع الرأس من السجود فإنما هو فرض لأن الإنتقال من السجدة إلى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس لتحقيق الإنتقال لا لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بأنْ سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز كذا فى الايضاح ونحوه فى الكافى وغيره ، وفى دليل أبى حنيفة أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغةً فتعلق الركنية الجوازَ بأدنى ما يطلَق عليه إسم الركوع والسجود وكذا فى الانتقال أن يتعلق الجواز بأدنى ما يطلق عليه اسم الانتقال إذ هو غير مقصود بل هو وسيلة إلى تحصيل الركن الذى بعده ولما لم يكن مقصوداً شُرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرطٌ رفع الرأس لا فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز إذا عرفتَ هذا فنقول : قال الكرخى التعديل فى الركوع والسجود واجب لأنهما ركنان مقصودان والطمأنينة شُرعت لتكميلهما فجُعل المكمِّل واجباً والانتقال ركنٌ شرع لغيره فشرُع إكماله بالسنة كالتثليث فى الطهارة ليظهر التفاوت بين المكمِّلين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديلُ الذى هو مكملُ الركوع والسجود واجباً وجعل التعديل الذى هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات فى القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات كذا فى المفتاح ونحوه فى الكافى وغيره وسنة الصلاة (التكبير) أى قول الله أكبر بلا مد همزة ولا مد باء (فى كل انتقال) فى الصلاة ماعدا الانتقال من الركوع إلى القيام فإنه يقول فيه إذا كان إماماً :سمع الله لمن حمده وإذا كان مقتديا ربنا لك الحمد وإذا كان منفرداً يجمع بينهما (و) سنة الصلاة أيضاً (الخشوع) وهو استشعار القلب بعظمة المتجلى الرب وسكون الجوارح هيبةً وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور شيء فى خاطره من أمور الدنيا والآخرة قال فى كتاب إرشاد السائرين إلى منازل المتقين فى الحديث الثالث منه وذكر اسناده إلى حَمران مولى عثمان بن عفان

رضى الله عنه قال رأيت عثمان توضأ إلى أن قال عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث نفسه فيهما بشيء غُفر له ما تقدم من ذنبه (فاقتفى) أمرٌ من الاقتفاء وهو الاتباع أى اتبع بعمل الخشوع والخضوع فى صلاتك لأفعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا تتبع بالفكر فى صلاتك من أمورك الدنيوية ومعايشك الدنية فتلتحق بالخلف الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا .

وُيكرهُ السدلُ وعقصُ الشعرِ معْ   كونِ الإمامِ فى مكانٍ ارتفعْ

(ويكره) فى الصلاة ، والمكروه ماثبت النهى عنه بدليل فيه شبهة أو اقتضى ترك سنة أو واجب وعند الإطلاق ينصرف إلى كراهة التحريم ما لم يقيد بالتنزيه (السدل) أى سدل الثوب وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فإن كان بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وإن كان مع الإزار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء أو لغيره والمنهى عنه من غير تفصيل كذا فى البدائع ، ويصدُق السَّدل على كون المنديل مرسلا من الكتفين فينبغى لمن على كتفه منديلا أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضا على لبس القَباء من غير إدخال اليدين فى كميه كما بسطه فى فتح القدير وصرح العلامة الحلبى بأن محل كراهة السدل عند عدم العذر وأما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ فى كراهة السدل خارج الصلاة فقيل لا يكره قال بعضهم أى تحريما ويكره تنزيها (و) يكره أيضا (عقص) أى عقد (الشعر) وهو أن تجمع شعره على رأسه ويشدّه من ورائه بخيط أو صمغ أو يشد طرفيه على جبهته (مع) بالسكون أى يكرهُ أيضا (كون الإمام) يصلى (فى مكان ارتفع) عن مكان المقتدين به .

منفرِداً وعكسُهُ والإقعَا ودفعُهُ للأخبثينِ دَفْعَا

(منفرداً) أى وحده وليس معه أحد من المقتدين للنهى عنه وللتشبه بأهل الكتاب فإنهم يتخذون لإمامهم مكانا مرتفعا أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس به (و) يكره أيضا (عكسه) وهو كون الإمام منفرداً فى مكان أسفل والقوم فى مكان مرتفع لأنه ازدراء بالإمام ، وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى إن الصلاة على الرفوف فى المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلى فيه لا بأس به. ثم قدرُ الارتفاع المذكور قامة ولا بأس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز وفى البحر إن الإطلاق ظاهرُ الرواية وصححه فى البدائع لإطلاق النهى وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره (و) يكره أيضا (الإقعا) وهو أن يقعد على إليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الأرض فإنه يشبه إقعاء الكلب كذا فى شرح الدرر إلا أن إقعاء الكلب فى نصب اليدين وإقعاء الآدمى فى نصب الركبتين إلى صدره كذا فى الكافى وذلك فى حال التشهد أو بين السجدتين (و) يكره أيضا (دفعه) أى المصلى (للأخبثين) وهما البول والغائط (دفعا) مصدر مؤكد للفعل أى صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع أو بعده حتى لو شغله قطعها وان لم يقطعها أجزأته وتكره كما فى عمدة المفتى وكذلك صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعى أن النهى محمول على الكراهة ونفى الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلى لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء .

وَالإلتفاتُ معْ صلاتهِ إلىَ وَجهِ امرىءٍ وغمضُ عينيهِ تلاَ

(و) يكره أيضا (الالتفات) فى صلاته بوجهه قال فى شرح الدرر بأن يلوى عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته (مع) بالسكون أى يكره

أيضا (صلاته) أى الإنسان (إلى وجه امرىء) أى إنسان آخر لأنه تعظيم له كما فى الكافى وغيره (و) يكره أيضا (غمض) المصلى (عينيه) فى صلاته (تلا) أى تبع ما قبله فى الكراهة لأنه عادة اليهود فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يَغمض عينيه ، وقال بعضهم ينبغي أن يفتح عينيه فى السجود لأنهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرّق الخاطر فلا يكره غمضها بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره فى البحر .

وُيفسد الكلامُ مطلقاً إذا   مِثلَ كلام الناس كانَ وكَذَا

(ويفسد) الصلاة أى يبطلها (الكلام) فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدْر التشهد تمت صلاته لأنه خروج بصنعه كما مر (مطلقا) أى سواء كان بكلمة واحدة أو أكثر عمدا أو سهواً أو نسياناً أو فى حال النوم وهذا إذا تكلم على وجه يسمع نفسه وإلا فلا يُفسد (إذا مثل) بالنصب خبر مقدم لكان (كلام الناس) وهو مالا يستحيل سؤاله من الناس إذا وقع الخطاب به لغيره أو دعا به ربه كاللّهم أعطنى كذا أو زوجنى امرأة (كان) أى ذلك الكلام والواقع منه فى الصلاة (وكذا) أى يفسد الصلاة أيضا .

أكلٌ وشربٌ وتنحنُح بـلا   ضرورةٍ وكلُّ صوت حصَلا

(أكلٌ) شيء من خارج فمه مطلقا أو بين أسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت (وشُرب) فرضا كانت الصلاة أو نفلا وعن طاوس رحمه الله تعالى أنه يجوز شربه فى النفل وهو رواية عن أحمد كذا فى العناية وفى شرح الدرر لأنهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لأن

حالة الصـــلاة مذكرة ؟ وفى المجتبى لو كان فى فمه أهليلجة فلاكها فسدت وفى الخلاصة ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها ودخل فى الصلاة فوجد حلاوتها فى فيه فابتلعها لا تفسد صلاته ولو كان الفانيدُ أو السكر فى فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل إلى جوفه تفسُد صلاته وكذا لو رفع رأسه إلى السماء فوقع فى فمه ثلجـــة أو بردة أو قطر مطر وصلت إلى جوفه (و) يفسد الصلاة أيضا (تنحنح) وهو أن يقول أحْ (بلا ضرورة) بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ لا يمكنه الاحتراز عنه كذا فى النهاية وفى التبيين للزيلعى ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الإمام فتنحنح المقتدى ليهتدى الإمام لا تفسد صلاته وذكر فى العناية لو تنحنح لإعلام أنه فى الصلام لا يفسدها وفى شرح الدرر وان كان مضطراً إليه لاجتماع البزاق فى حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وإن حصل تكلم لأنه مدفوع اليه طبعا وأما الجشاء فإن حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً اليه يَقطع عندهما أى عند أبى حنيفة ومحمد وإن كان مدفوعاً اليه لا يقطع كذا فى الكافى (و) يفسد الصلاة أيضا (كل صوت) يخرج من فم المصلى (حصلا) الألف للإطلاق .

حرفان منه وكذا الجوابُ　　　يُقصـــد بالقرآن والخطابُ

(حرفان) فاعل حصل (منه) أى من ذلك الصوت إذا كان مسموعاً نحو قوله أه أو أف تف أو أخ أو أحْ ونحو ذلك والثلاثة أحرف بالأولى فى الصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة وإن مجرد صوت بلا هجاء لا يقطع ولو ساق حماراً أو أوقفه أو استعطف كلبا أوهراً مما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لا تفسد كذا فى المجتبى (وكذا) يفسد الصلاة أيضا (الجواب) الذى (يقصد) بالبناء المفعول أى يقصده المصلى (بالقرآن والخطاب) معطوف على الجواب وذلك كما إذا قرع الباب على المصلى أونودى من الخارج فقال « ومن دخله كان آمنا » وأراد

به الجواب والأذن بالدخول تفسدُ صلاته وإذا أراد قراءة القرآن لا تفسد ولو رأى رجلا اسمه يحي أمامه كتاب فقال «يا يحي خذِ الكتابَ بقوةٍ» أو ابنه خارج السفينة وهو فيها فقالَ «يا بنى اركب معنا» وأراد به الخطاب تفسد صلاته وقال فى المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفى يده عصا فقال «وما تلك بيمينك يا موسى» وأراد خطابه أو قال رجل للمصلى بأى موضع مررت فقال «بئر معطلة وقصر مَشيد» وأراد جوابه أو أنشد شعراً فى الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله — تبارك ذو العلا والكبرياء — يُجعل متكلما فى هذه الوجوه كلها فتفسُد صلاته .

والعملُ الكثير والتحويلُ فى ... صدر عن القِبلة والعذرُ نفى

(و) يفسد الصلاة أيضا (العمل الكثير) واختلف فى تفسيره فقيل ما أستكثره المصلى ؟ قال الإمام السرخسى وهـــذا أقرب إلى مذهب أبى حنيفة فان دأبهُ التفويض إلى رأى المبتلى وقيل ما يحتاج إلى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولُبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزع اللجام مالم يتكرر ذلك ؟ وقيل إن الحركات الثلاث المتواليات كثيرٌ وما دونه قليل وقيل الكثير ما يكون مقصود الفاعل والقليل بخلافه ؟ وفى المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل مقصود للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا إذا مصَّ صبى ثديها وخرج اللبن وقيل ان العمل الكثير ما لو رآه غيره أستيقن انه ليس فى الصلاة أما إذا أشكل عليه فهو عمل قليل وهو الأرجح ؟ وقال القاضى فى الصغرى والمختار فى العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه ليس فى الصلاة والقليل ما لا يقع به عند الناس إنه ليس فى الصلاة هو الصواب وصحّحه فى البدايع وجامع الفتاوى وذكر الحلبى إن مرادهم بالناظر من ليس عنده علمٌ من المصلى أنه فى الصلاة فحينئذ إذا

رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس فى الصلاة فهو عمل كثير وإن شك فهو قليل (و) يفسد الصلاة أيضا (التحويل) أى الالتفات والانتقال (فى صدر) أى صدر المصلى (عن القبلة) بأن ولّى صدره المشارق أو المغارب لأدنى تحويل ؟ قال فى البحر من مَبحث استقبال القبلة وفى الفتاوى الإنحراف المفسد أن يُجاوز المشارق إلى المغارب ثم قال فى الظهيرية ومَن صلى إلى غير جهة الكعبة متعمداً لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز فى الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد (والعذر) فى التحويل عن القبلة (نفى) بالبناء للمفعول أى انتفى ولم يكن وأما لو كان له عذر بأن سبقه فى الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف عن القبلة لا تبطل صلاته ويبنى عليها بالوضوء وكذلك لو عرضت له حية وهو فى الصلاة فعالجَ فى قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل أيضا ، قال فى شرح الدرر وذكر فى المبسوط إن قتل الحية لا تفصيل فيه لأنه رخصةٌ كالمشى فى الحدَث والاستقاء من البئر .

﴿ فصل فى إيتاء الزكاة ﴾

(فصل فى) بيان أحكام (إيتاء) أى إعطاء وهذا هو الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة والزكاة فى اللغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وفى الشرع عبارة عن أداء بعض مالٍ عيّنه الشارع لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجهٍ لله تعالى فخرج بالأداء الإباحةُ فلا تكفى فى الزكاة وتكفى فى الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات إذ لا تعين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما إذا انتفع المالك باداء الزكاة إلى فروعه وأصوله ومُكاتَبه وزوجته إذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى

قوله بخلاف الصلاة الخ فانه إذا دخل الصلاة بغير طهارة منكرا أو مستخفا بها فانه يكفر نعوذ بالله من ذلك .

متعلق بأداء لأن الزكاة عبادة مقصودة فلا بدّ فيها من الأخلاص لله تعالى وهي النية .

شرْطُ الزكاةِ العقلُ والإسلامُ ... حُرِّيةٌ تمليكٌ احتلامُ

(شرط الزكاة) أى شرط وجوبها فى البعض كما نبينه فشرط وجوبها (العقل) فلا تجب على مجنون ولا فى ماله (و) شرط وجوبها أيضاً (الاسلام) لأنّه شرط لصحة العبادات كلها والزكاةُ منها والكافر ليس بأهل للعبادة وشرط وجوبها أيضاً (حرية) أى كون المالك حراً ليتحققَ التمليكُ منه للفقير لأن الرقيق لا يملك فى حد ذاته ليمّلك غيره فلا تجب على العبد والمدبّر وأم الولد وشرطُ صحتها (تمليك) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو أسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه لأن المنفعة ليست بعين متقوّمة وفى شرح الدرر لو كَفَل يتيما فأنفق عليه ناوياً للزكاة لا يجزئه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزئه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط وجوبها أيضاً (احتلام) أى بلوغٌ فلا تجب على صبي ولا فى ماله وشرط وجوبها أيضاً .

مِلكٌ تَمَامٌ ونِصابٌ نامِي ... يفضُل عنْ مُطالبِ الأنامِ

(ملك تمام) بحذف حرف العطف لأجل الوزن فى هذه الأربعة وذلك بأن لا يكون الملك يداً فقط كما فى مال المكاتَب فانه ملك المولى حقيقةً وملك المكاتَب يداً وتصرفا والمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشرط وجوب الزكاة الملك التامُ وهو الملك حقيقة وتصرفاً رقبةً ويداً فمالُ المكاتب لازكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما ، ، قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر لأن المكاتَب عبدٌ ما بقى عليه درهم والعبد وما يملك لسيده فكان مالكا له يداً فقط والسبب كونه مالكا يداً ورقبة (و) شرط وجوبها أيضا (نصاب) بكسر النون

وهو كل مال لا تجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا فى ذخيرة العقبى فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب (نامى) نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديراً فان النماء إما تحقيقى وهو بالتوالد والتناسل والتجارات أو تقديرى وهو أن يكون ثمنا فانه نام خلقةً وإن لم يوجد فيه النماء حقيقة (يفضل) أى يزيد ذلك النصاب (عن مطالب) إسم فاعل من المطالبة وهى اقتضاء الدين ونحوه (الأنام) أى الناس يعنى عن المطالبين له من الناس إذا كان مديونا لهم بأن كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد قال فى شرح الدرر فى نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذور والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك* لأن الامام يطالبه فى الأموال الظاهرة ونوابه فى الأموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان يأخذ إلى زمن عثمان وهو فوضها إلى أربابها فى الأموال الباطنة قطعاً لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لأربابها ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الأصالة أو الكفالة ذكره الزيلعى وغيره.

والحاجةُ اللازمةُ الأصليهْ وحولانُ الحولِ ثم النيّهْ

(و) يفضل أيضا عن (الحاجة) أى حاجته (اللازمة) التى لا بد له منها (الأصلية) كدور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لأهله وآلات المحترفين لأنها مشغولة بحاجته الأصلية فصارت كالعدم ولست بنامية أيضا (و) شرط وجوبها أيضاً (حولان الحول) أى السنة وسميت حولا لتحول الأحوال فيها ثم العبرة

* قوله وكذا بعد الاستهلاك إلخ يعنى لو استهلك النصاب بعد الحول ثم استفاد نصابا آخر وحال عليه الحول لا زكاة فى المستفاد لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك أما لو هلك يزكى المستفاد لسقوط زكاة الأول بالهلاك بحر.

فى الزكاة للحول القمرىّ كما فى القُنية وهو ماكان بحساب القمر لا بحساب الشمس (ثم) شرط صحتها (النية) بابدال التاء هاء لأجل القافية والمعتبر نية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته إليك قرضا جاز على الأصح لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه ولا بد أن تقارن النيةُ الأداء أو عزل ما وجب عليه

عشرونَ مثقالاً نصابٌ من ذهبْ ومائتَا درهم فضةً حسبْ

(عشرون مثقالا) المثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات (نصاب من ذهب) بالسكون لأجل القافية وعبَّر فى الكنز بعشرين ديناراً لأن الدينارَ وزن مثقال (و) نصاب الفضة (فضة) أى من فضة (حسب) بفتح السين المهملة بمعنى محسوب أى قدر ذلك وعدده ،، قال الجوهرى فى الصحاح والمعدود محسوب وحسب أيضا وهو فعَل بمعنى مفعول مثل نقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليَكن عملُك بحسب ذلك أى على قدره وعدده وقال الكسائى ما أرى ما حسبُ حديثكَ أى قدره وربما سُكن فى ضرورة الشعر :

أو قيمةُ العرضِ أو الحلىُّ أوْ مغلوبُ غش أو مساوٍ قد رووْا

(أو قيمة) أى ما يساوى يومَ وجوب الزكاة لا ثمنه الذى اشترى به (العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو كلُّ ما يعرض على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالأقمشة والأمتعة فانها تقَوم بالأنفع للفقراء فان كان الأنفع التقويم بالدراهم قُوِّم بها وان كان بالدنانير قوِّم بها (أو الحُلى) بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى من الذهب والفضه وفى النهر والحكمُ ليس مقصوراً على ما تتحلى به المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنقطة واللجام والسرج والأوانى إن تخلصت كذلك سواء نوَى به التجارة أو التحلى أو

لم يَنْوِ شيئا كما فى البدايع وغيره انتهى ، فالحلى ليس معطوفاً على العَرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع إذ نفس الحلى يوزن بالدراهم ان كان فضةً وبالمثاقيل ان كان ذهبا (أو مغلوب) بالرفع معطوف على الحلى (غش) بكسر الغين المعجمة ما خلط بالشيء من غير جنسه وكان أدنى منه قيمة يعنى الفضه أو الذهب إذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين (أو مساو) أى غِشُّهما لهما بان كان الغش والفضة أو الذهب سواء فهو فى حكم الخالص أيضا احتياطاً (قد رووا) أى نقل ذلك العلماء فى كتبهم ، قال فى شرح الدرر ما غلب خالصه خالص أى فى حكم الخالص ذهبا أو فضةً وما غلب غشه يقوّم لأنه فى حكم العرض واختلف فى المُساوى يعنى ان كان الغش والفضة سواء ذكر أبو نصر أنه تجب فيه الزكاة احتياطاً .

مقدارُ ربعِ العشرِ يُعطى الفقرا وغارِما وابنَ السبيل فى الورَى

(مقدار ربع* العشر) أى ربع نصاب الذهب هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذى هو مائتا درهم فربع عشره خمسة دراهم (يعطى) بالبناء للمفعول أى يعطى المزكى المقدار المذكور (الفقرا) بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مالٌ دون النصاب أو قدر نصاب غيرِ نام أو مستغرق فى الحاجة والمساكينُ نوع من الفقراء والمسكين من لا شيء له فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحلُّ له بذلك بخلاف الأول حيث لا يحل له كذا فى فتح القدير (و) يعطى ذلك المقدار أيضاً (غارماً) وهو من لزمه دَين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا فى شرح الدرر (و) يُعطى ذلك

* هذا شروع فى بيان مقدار النصاب من الفضة والذهب .

* قوله مقدار ربع الخ .. هذا شروع منه فى بيان مصرف الزكاة المنصوص عليهم .

المقدارُ أيضاً (ابن السبيل) أى الطريق (فى الورى) أى بين الناس وهو المسافرُ سُمى به للزومه الطريق وإن كان له مال فى بلده ولم يقدر عليه فى الحال ولا يحلُّ له أن يأخذ أكثر من حاجته فأُلحق به كل من غاب عن ماله وإن كان له مالٌ فى بلده كما فى شرح الدرر .

وكلَّ ذى قرابةٍ غيرَ الأبِ   وإن علا كالأمِّ فافهمْ أربِى

(و) يعطى ذلك المقدار أيضاً (كل ذى قرابةٍ) للمزكى إذا كان واحداً ممن ذُكر وهو أفضل من الأجانب لما فيه من صلة الرحم (غير الأب) أى غير قرابة الأبوة (وإن علا) أى أبُ الأبِ (كالأم) أى وغير قرابة الأمومة وإن عَلت كأم الأم أيضاً (فافهم) يا أيها القارىء (أربى) بفتح الراء مقصودى .

وغيرَ ابنهِ وإنْ قد سفلاَ   وزوجةٍ وزوجها بين الملاَ

(وغير إبنه) أى ابن المزكى يعنى قرابة النبوة (وإن قد سفلا) بفتح الفاء والألفُ للإطلاق كابن الابن (و) غير (زوجةٍ) للمزكى (و) غير (زوجها) المزكية يعنى غير قرابة الزوجية (بين الملا) بالقصر أى الناس؟ قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ولا تُصرف أى الزكاة إلى من بينهما ولادٌ أى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل فلا يجوز المصرف إلى والديه وأجداده وجداته وان علوا الى أولاده وأولاد أولاده وان سفلوا وكذلك ان كان مخلوقاً من مائه بالزنا كما فى الخانيَّة والذى نفاه احتياطاً كما فى النهر وذلك لأن منافع الأملاك بينهم فى الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم مُنع الأولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارة أما التطوع فيجوز بل هو الأولى كما فى البدائع وقيَّد بالأولاد لأن مَن سواهم من القرابة يتم الايتاءُ بالصرف اليه وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم كما فى العناية مع الصدقة

كالاخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء ولذا قال فى الظهرية ويبدأ فى الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران .

وإبلٌ وغَـنَمٌ وبقرُ ترعى مباحاً سومُها مُعتبرُ

(وإبل) بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف ولا واحد لها منْ لفظها وهى الجمال جمع جمل وهى قسمان الأول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخرة تاء مثناة جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند إلى الحلة منسوب إلى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو أول من جمع بين العربى والعجمى والثانى عراب بالكسر جمع عربى (وغنم) بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهى قسمان أيضاً الأول ضأن بالهمزة ويجوز تخفيفه بالاسكان وهو ماله إلية والثانى معز بفتح العين المهملة وإسكانها مع الزاى اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة (وبقر) مشتق من بقر إذا شق لأنه يشق الأرض وهى قسمان أيضاً الأول العراب وهى جرد ملس حسان الألوان كريمة والثانى الجواميس واحدها جاموس فارسى معرب (ترعى) كلاء (مباحا) رطباأو يابسا (سومها) أى رعيها يقال سامت الماشية أى رعت فهى سائمة كذا فى الصحاح (معتبر) شرعا

فى أكثرِ العام لنفعٍ أو سِمنْ فيأخذُ الزكاةَ منها كلُّ منْ

(فى أكثر) أشهر (العام) أى السنة لأن اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعى فى جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة إلى العلف فى بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوفا لأن النصاب بوصف الاسامة عدة فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط فيكتفى بأكثره ذكره فى العناية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها

الزكاة (لنفع) أى انتفاع بالبانها وأولادها (أو سمن) يحصل لها ، قال الزيلعى والمراد التى تسام للدر والنسل فان أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة السائمة وزاد فى المحيط أن تسام لقصد الزكاة والسمن وفى البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب (فيأخذ الزكاة منها) أى من هذه السوائم المذكورة العامل وهو (كل من) أى كل إنسان

أرسله السلطان والفقير لا تعطى له قصداً كما قد نقلا

(أرسله السلطان) فى القبائل لاخذ صدقات المواشى فى أماكنها ويسمى الساعى والعاشر هو الذى نصبه الإمام على طريق المسافرين لاخذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليامنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلا بد أن يكون قادراً على الحماية ويكون حراً مسلماً غير هاشمى (والفقير) الذى هو مصرف الزكاة (لا تعطى) بالبناء للمفعول أى زكاة السوائم (له قصداً) أى ابتداء (كما قد نقلا) الألف للأطلاق أى كما نقله العلماء فى كتبهم وذلك لأن حق الأخذ من السوائم للسلطان وحق التملك والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية أو الخراج إذا صرفها إلى المقابلة بنفسه ولم يدفعها للسلطان فانه يضمن وكمن أوصى بثلث ماله إلى الفقراء وأوصى إلى رجل بأن يصرف اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره فى شرح الدرر .

وكل خمسة من الجمال فيهن شاةٌ فاستمع مقالى

(وكل خمسة من الجمال) جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والأنثى وليس فيما هو أقل من ذلك شيء (فيهن) أى فى الخمسة لأنها نصاب الأبل إلى خمس وعشرين (شاة) واحدة ذكراً كانت أوأنثى (فاستمع) ياأيها القارىء (مقالى) أى قولى الذى قلته لك فى بيان ذلك وهو ان فى الخمسة

شاة وفى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه .

والخمس والعشرون قل بنت مخاضْ   فيها وست مع ثلاثين افتراضْ

(الخمس والعشرون) من الجمال ذكوراً كانت أو إناثا (قل) يا أيها القارىء (بنت) مبتدأ مضاف إلى (مخاض) بفتح الميم وبسكون الخاء المعجمة لاجل القافية وهى الناقة التى طعنت فى الثانية لان أمها تكون مخاضة أى حاملا بأخرى عادة (فيها) الجار مع المجرور خبر المبتدأ وما زاد على ذلك عقو لا شىء فيه إلى ست وثلاثين (و) فى (ست مع) بالسكون (ثلاثين) من الجمال (افتراض) بالسكون للقافية أى لزوم مضاف إلى .

بنت لبون حقة لمقتفى   ستا وأربعين والجذعة فى

(بنت لبون) بفتح اللام يعنى يلزم فى ذلك بنت لبون وهى التى طعنت فى السنة الثالثة لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالباً وتجب (حقة) بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة وهى التى طعنت فى السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب أو الضراب (لمقتفى) أى لمتبع من القفو وهو الاتباع يقال قفوت أثره وقفيت أثره كذا فى المجمل (ستا) مفعول للمتقفى (وأبعين) من الجمال أى لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعى أو العاشر كما مر (الجذعة) بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال يسكن للتخفيف أو لضرورة الشعر كما هنا (فى) .

إحدى وستين كذا بنتا لبونْ   فى ستة وبعدهن سبعون

(إحدى وستين) من الإبل بإثبات الياء فى إحدى لأن الإبل مؤنث

☆ قوله والجذعة فى إحدى وستين إلخ وهى التى طعنت فى الخامسة سميت بها المعنى فى أسنانها يعرفه أرباب الابل وهى أكبر سن يؤخذ فى الزكوة .

ولأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى (كذا) أى مثلُ ماذكر يجبُ (بِنْتَـاَلـبُـونْ) بحذف نون بنتانِ للإضافة وهى تثنيةُ بنتٍ أى ثنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت فى السنة الثانية* كما مر (فى ستة وبعدهن) أى بعد الستة (سبعون) من الجمال .

إحدَى وتسعونَ بحقّتين ... لمائةٍ ياصاحِ معْ عشرينِ

(إحدى وتسعون) بتقدير وفى إحدى وتسعين من الإبل (بحقتين) تثنيةُ حِقة أى يلزمه الساعى أو العاشر بالحقتين إذا ملك ذلك المقدار (المائة) أى إلى مائةٍ (ياصاح) أصلهُ ياصاحبي فرخم بحذف آخره على خلافٍ القياس (مع) بالسكون (عشرين) بكسر النون على لغة فى ذالك.

ثمَّ بكلِ خمسةٍ شاهٌ وكلْ ... خمسٍ وأربعينَ والمائةُ قلْ

(ثم) تستأنف الفريضة فيجب (بكل خمسةٍ) من الإبل (شاة) كما فى الأولِ وفى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياهٍ وفى العشرين أربع شياهٍ مع الحقتين الواجتين فى المائة وخمسٍ وعشرين** (و) فى (كل خمسٍ وأربعين والمائة) من الإبل (قل) يا أيها القارىء يجب .

بنتُ مخاضٍ ثمّ حِقتانِ ... والمائةُ الخمسونَ فيها داني

(بنت مخاضٍ ثم حقتان) وهما الواجبتان فى المائة وخمس وعشرين (والمائة) من الإبل (الخمسون فيها) أى فى المائة (دانى) أى قريبٌ يعنى منضماً إليها فتصير مائة وخمسين .

---

* قوله كل واحدة طعنت فى السنة الثانية الخ صوابه أن يقول كل واحدة طعنت فى السنة الثالثة كما مر .

** قوله فى المائة وخمس وعشرين لعله فى المائة والعشرين .

ثلاثةٌ منَ الحِقاقِ ثمَّ قلْ   شاةٌ بكلِ خمسةٍ ولاتحلْ

(ثلاثة) بإثبات التاء على تأويل البعير فإن لفظه مذكر (من الحقاق) جمع حقةٍ (ثم) تستأنف الفريضة مرة ثانية (قل) يا أيها القارىء تجب (شاة بكل خمسة ٍ) كما مر (ولاتحل) من حال على الشىء إذا مال عنه أى قل لاتمل عما سبق بيانه وهو أنه فى الخمسة شاة وفى العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياهٍ وفى العشرين أربع شياه مع الثلاث حقاق التى فى المائة والخمسين .

والخمسُ والعشرينَ فيها مثلُ ما   قلنـا كستٍ وثلاثينَ كما

(والخمس والعشرون) من الجمال (فيها مثل ماقلنا) أى بنت مخاض مع الثلاث حقاق (كستٍ وثلاثين) فإن فيها بنت لبونٍ مع الثلاث حقاق (كما) أى مثل ماإن .

فى مـائـةٍ ست وتسعين استمعْ   أربعة من الحقائق تجتمعْ

(فى مائة) و (ست) بحذف الواو لضرورة الوزن (وتسعين استمع) يا أيها القارى (أربعة من الحقائق) جمع حقة (تجتمع) أى فى الوجوب على المزكى .

لمائتين ثمَّ صارَتْ أبدًا   كمائة مِنْ بَعْدِ خمسينَ بَدَا

(لمائتين) أى إلى مائتين وهو فى المائتين بالخيار إن شاء دفع أربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما فى المحيط والمبسوط والخانية (ثم صارت) أى الفريضة (أبداً) أى دائماً مستأنفة وهو الإستئناف الثالث (كمائة من بعد خمسين بدا) أى ظهر لك ذلك فيما سبق فى الاستئناف الثانى لأن فيه إيجاب بنت لبون وإيجاب

حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستئناف الأول فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون مع الحقتين وإنما فيه بنت مخاض مع الحقتين فى مائة وخمسة وأربعين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقائق .

وأربعونَ قلْ نصابُ الغنمِ　　　فيهن شاهُ بنتُ حولِ فاعلمِ

(وأربعون) شاة (قل) ياأيها القارىء (نصاب الغنم) ضأناً أو معزاً (فيهن) أى فى الأربعين المذكورة (شاة) واحدة من الأربعين (بنت حول) أى سنة قال فى شرح الدرر ويؤخذ فيها الثنى وهو ماتم له سنة لا الجذع وهو ماأتى عليه أكثرها ولأن الواجب الوسط وهذا من الصغار (فاعلم) فعل أمر من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية ثم مازاد على ذلك فهو عفو لاشيء فيه إلى أن يبلغ مائة وعشرين .

ومائةٌ إحدى وعشرونَ بها　　　شاتانِ ياصاحِ فكنْ منتبهاً

(ومائة إحدى) بحذف الواو للوزن (وعشرون بها) أى فيها (شاتان) فقط حتى لو أراد الساعى تفريقها وأن يأخذ من كل أربعين شاة لم يكن له ذلك لأنه باتحاد الملك صار الكل نصاباً كذا فى الواو الجية (ياصاح) أى ياصاحبي (فكن منتبهاً) أى صاحب انتباه أى يقظة وحذق فى فهم المسائل الشرعية والأمور الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضى الرأى العقلى وإنما يتبع فيه الوارد فى حديث النبي ﷺ ثم مازاد على ذلك فهو عفو أيضا لاشيء فيه إلى مائتين .

والمائتانِ منهُ ثم واحدهْ　　　ثلاثةُ من الشياهِ الماجدهْ

(والمائتان منه) أى من الغنم (ثم واحده) بالهاء الساكنة موضع التاء لأجل القافية (ثلاثة من الشياه) جمع شاة (الماجده) بالهاء أيضا للقافية

أى صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية فى الكرم ويراد فى الشياه بلوغها النهاية فى زيادة الدر والسمن أو الماجدة المعلوفة ، قال فى المجمل مجدت الابل مجوداً نالت من الخلا أى الحشيش قريبا من الشبع ويقال أمجدت الدابة علفتها ما كفاها ثم مازاد على ذلك عفو أيضا إلى أربعمائة .

وأربعٌ فى أربع من المآتْ ثمَّ لكلِّ مائة تزيدُ شاةْ

(وأربع) شياه (فى أربع من المآت) جمع مائة (ثم) بعد ذلك يؤخذ (لكل مائة تزيد) على الأربعمائة (شاة) وما نقص من المائة عفوٌ لا شيء فيه .

وفى الثلاثين نصابُ البقر تبيعٌ أو تبيعه فقررِ

(وفى الثلاثين) بقرة (نصاب البقر) والجاموس أيضاً يجب (تبيع) وهو ماتم عليه حول (أو تبيعه) وهو الأنثى منه سمى بذلك لأنه يتبع أمه أو لأن قرنه يتبع أنفه ذكره الوالد رحمه الله تعالى (فقرر) فعل أمر من التقرير وهو التثبيت والتبيين وحرك بالكسر لأجل القافية وما زاد عفو لاشيء فيه إلى الأربعين .

وأربعينَ قلْ من ومتى زادَ فكنْ فيه الحساب مثبتا

(و) فى (أربعين) من البقر (قل) يا أيها القارىء يجب (مسن) بضم الميم وكسر السنين المهملة وهو ماتم عليه حولان أو مسنة وهى الأنثى منه سمى بذلك لزيادة سنه (ومتى زاد) على الأربعين واحدة لايكون عفواً (فكن) يا أيها القارىء (فيه) أى فى ذلك الزائد (الحساب) مفعول مقدم لقوله (مثبتا) أى أثبت الحساب فيه فاحسبه ففى الواحد الزائد على الأربعين ربع عشر مسن أو مسنة وفى الاثنين نصف العشر وفى الثلاثة ثلاث أرباع العشر وفى الأربعة عشر مسن وهكذا إلى الستين

فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان ثم فى السبعين تبيع ومسنة وفى الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاث أتبعة وفى كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى كل عشرة من تبيع إلى مسنة .

والحملُ الفصيلُ والعجلُ معا لا شىءَ فى ذلك إلا تبعا

(والحمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحاء أوكسرها ولد الشاة فى السنة الأولى (الفصيل) بحذف حرف العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل أن يتم عليه حول (والعجل) وهو ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر (معاً) تأكيد للفصيل أى كلاهما بعد الحمل (لا شىء) من الزكاة (فى ذلك) المذكور إذا كان كل جنس منه منفرداً من غير كبار معها . والمراد أنه لا تجب الزكاة فى صغار المواشى مالم يتم له سنة فلو اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان أو وهب له ذلك لا ينعقد عليها الحول عند أبى حنيفة ومحمد (إلا تبعاً) أى بالتبعية إلى الكبار بأن كان فى الحملان كبار فتجعل الصغار تبعاً لها فى انعقادها نصاباً ولا تتأدى الزكاة بالصغار بل يدفع لهامن الكبار وهكذا فى الإبل والبقر .

وليسَ فى معلوفةٍ وعاملهْ شىءٌ ولا فى العفوِ فاحفظْ حاصلهْ

(وليس فى معلوفة) وهى التى تعطى العلف من علف الدابة أطعمها العلف فلا تكون سائمة سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم (و) ليس فى (عامله) بالهاء للقافية وهى التى أعدت للعمل كإثارة الأرض بالحراثة والسقى ونحوه من الاستعمال والحمل على الإبل والركوب لها لأنها حينئذ من الحوائج الأصلية (شىء) اسم ليس مؤخر والجار والمجرور خبرها مقدم أى شىء من الزكاة (ولا) شىء أيضاً (فى العفو) هو مابين

النصابين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف فإنه إذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة إنما هو في الأربعين منها لا في المجموع حتى لو هلك منها ستون بعد الحول فان الواجب على حاله ذكره في شرح الدرر (فاحفظ) ياأيها القارى (حاصله) بالهاء أيضاً أي حاصل ماذكر من زكاة السوائم .

﴿ فصل في صوم رمضان ﴾

(فصل في) بيان أحكام (صوم) شهر (رمضان) وهذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة ، والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب بنية من أهلها* ، ورمضان من رمض إحترق ويسمى به لاحتراق الذنوب فيه وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة الأشهر هو مجموع المضاف والمضاف إليه شهر رمضان وشهر ربيع الأول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة إلا أنهم جوزوه لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزئين كذا ذكره السعد في شرح الكشاف .

نيةُ صومِ رمضانَ في الأدَا   لكل يومٍ منْ غروبٍ قدْ بدَا

(نية صوم) شهر (رمضان في الأدا) أي في وقته المعروفة دون قضائه في غير وقته (لكل يوم) من أيام الشهر حتى لو لم ينو في يوم من الأيام لا يصح صومه فيه لأن ترك الأكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهي شرط في صحة جميع* العبادات وأول وقتها في صوم أداء رمضان (من غروب) أي غروب

---

* قوله بنية من أهلها إلخ احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون
* قوله وهي شرط في صحة جميع الخ إلا في الوضوء فان ليس مقصود بالذات بل مقصود لغيره .

الشمس (قد بدا) أي ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائى فوقت غروب الشمس هو أول وقت نية الصوم فى الغد وآخرها .

إلى قبيلِ الضحْوةِ الكبرى فقطْ   كالنفلِ والنذرِ المعيّنِ انضبطْ

(إلى قبيل) تصغير قبل أى قبلية قليلة لأن التصغير للتقليل (الضحوة) وهى وقت الضحى (الكبرى) نعت لضحوة وهى قبل الزوال (فقط) أى لا بعد ذلك لأن وقت أداء الصوم من حين طلوع الفجر إلى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فتشترط النية قبلها لتتحقق فى أكثر النهار وأما الزوال فنصف النهار وهو ما بين طُلوع الشمس إلى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لا يجوز لأنه خلا أكثرُ النهار عن النية (كالنفل) أى كما أن صوم النفل كذلك فأولى وقت نيته من غروب الشمس إلى قبيل الضحوة الكبرى (و) كذلك صوم (النذر المعين) كما إذا نذر صوم يوم بعينه (انضبط) أى هذا الحكم وتحرر فى كتب الفقه ، قال فى شرح الدرر صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لا عندها فإن النهار الشرعى من الصبح إلى الغروب والضحوة الكبرى منتصفهُ فوجب أن توجد النية قبلها لتكون موجودة فى أكثر النهار فتكون موجودة فى كله حكماً إنتهى ولا شك أن للأكثر حكم الكل .

ومُطلقُ النيةِ يُجزى فيهِ   ونيةُ النفلِ بِلاَ تمويهِ

(ومطلق النية) أى النية المطلقة عن قيد الفريضة أو النفلية (يجزى) أى يكتفى بذلك (فيه) أى فى صوم أداء رمضان (و) كذلك (نية النفل) سواء علم أنه من رمضان أو لم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل أو كان من عادته صوم يوم الخميس أو الإثنين فوافق صومه يوم الشك فإنه يجزيه عن رمضان إذا ثبت أن ذلك اليوم منه (بلا تمويه) أى تغطية والتباس .

وبالخطا إلا مِنَ المريضِ أوْ مِنَ المسافِرِ فعما قَدْ نَوَوْا

(و) يصح صوم رمضان أداء (بالخطا) أى الخطا فى الوصف بأن ينوى القضاء ونحوه ، قال فى شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها أى النية ونية النفل وبخطاء الوصف فى أداء رمضان لما تقرر فى الأصول أن الوقت متعين لصوم رمضان والإطلاق فى المتعين تعيين والخطأ فى الوصف لما بطل بقى أصل النية فكان فى حكم المطلق نظيره المتوحد فى الدار فإذا نودى ياراجل أو بإسم غير إسمه يراد به ذلك (إلا من) الإنسان (المريض أو من) الإنسان (المسافر فعما) أى فيقع صوماً عما (قد نووا) بصيغة الجمع كناية عن التثنية لأنها نوع من الجمع عند بعضهم وأقل الجمع عنده أثنان أو باعتبار أن المراد جنس المريض وجنس المسافر لا الفرد من ذلك ، قال فى شرح الدرر إلا إذا وقع النية من مريض أو مسافر حيث يحتاج حينئذ إلى التعيين فى الوقت بالنظر إليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه أى إلى المريض والمسافر فإذا نويا واجباً آخر يقع من ذلك الواجب عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لأن الرخصة لأجل المشقة فإذا تحملها المعذور التحق بغيره ولابى حنيفة انهما شغلا الوقت بالأهم لمؤاخذتهما بذلك الواجب فى الحال وتأخر مؤاخذتهما برمضان إلى إدراك عدة من أيام أخر حتى لو مات قبل إدراك العدة ليس عليه شيء ولأن وجوب الأداء ساقط عنهما فصار رمضان فى حق أدائهما بمنزلة شعبان .

وفى قضاء الشهْرِ والكفارَهْ ومطلقِ النذْرِ خُذِ العبارَهْ

(وفى) صوم (قضاء الشهر) أى شهر رمضان (و) صوم (الكفاره) بالهاء مكان التاء لأجل القافية سواء كانت كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو جزاء صيد أو حلق أو متعة أو كفارة رمضان كما فى العناية وغيرها (و)

صوم (مطلق النذر) أى النذر المطلق عن التعيين بيوم أو شهر كمن نذر أن يصوم يوماً ولم يعينه أو شهراً ولم يبينه (خذ) يا أيها القارى هذه (العباره) بالهاء للقافية أيضاً أى إفهمها واحفظها وهذا هو التفصيل فى النية فى الصوم .

يشترطُ التعيينُ والتبييتُ وَخبرُ العَدْلِ به ثُبوتُ

(يشترط) بالبناء للمفعول أى يشترط الشرع فى نية الصوم فى هذه الأنواع الثلاثة المذكورة (التعيين) بأن ينوى أنه صائم عن قضاء رمضان دون غيره وان لم يشترط تعيين اليوم الذى أفطر فيه من الشهر وينوى أنه صائم عن كفارة يمينه أو ظهاره ونحو ذلك وينوى أنه صائم عن اليوم الذى نذره (و) يشترط فى ذلك أيضاً (التبييت) أى تبييت نية الصوم من غروب الشمس إلى طلوع الفجر حتى لو لم ينو قبل طلوع الفجر ونوى بعد الطلوع لا يصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الأنواع الثلاثة ، وفى التبيين إذ ليس لها وقت متعين لها فلم تتعين لها إلا بنية من الليل أو نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لأن الوقت متعين لها ، وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرح الدرر إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الأصل وإنما جاز التقديم لضرورة ثم اعلم أن النية شرط من الليل كافية فى كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا أن يصوم غداً ثم عزم فى الليل على الفطر لم يصر صائماً كما فى المحيط فلو أفطر لا شئ عليه إذا لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لأن تلك النية انقطعت بالرجوع كما فى الظهيرية ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم فى الصلاة ولو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى أو قال أصوم غداً إن شاء الله تعالى يصير صائماً لأن المشيئة تبطل اللفظ لا النية لإن النية فعل القلب وهو

الصحيح (وخبر) الواحد (العدل) وهو من ثبتت عدالته أى براءته من الفسق بإخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال الحلوانى والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان كما فى العناية والكافى (به) أى بذلك الخبر (ثبوت) .

هِلاَلِ صَوْمٍ مَعْ عِلةٍ وَلوْ قنا ولوْ أنْثَى يكوُنُ قدْ رَوَوْا

(هلال) شهر (صوم) وهو هلال شهر رمضان (مع) وجود (علة) فى السماء كالسحاب والدخان (ولو) كان ذلك الواحد العدل (قنا) أى خالص الرق أو كان مدبراً أو مكاتباً أو معتق البعض (ولو أنثى) حرة كانت أو أمة (يكون) ذلك الواحد العدل (قد رووا) أى العلماء هذا الحكم فى كتبهم قال فى شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قناأو أنثى أومحدوداً فى قذف تاب لأنه خبر دينى فأشبه الإخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لأن قول الفاسق لا تقبل فى الديانات .

والفطرُ بالعلة فيه يشترطْ عدْلان مع لفظ شهادة فقطْ

(و) ثبوت هلال (الفطر بالعلة) معها أو سببها (فيه) أى الفطر بتقدير ثبوته (يشترط) بالبناء للمفعول أى يشترط الشرع والطاء المهملة ساكنة لأجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان (عدلان) أو رجل وامرأتان بوصف العدالة (مع) اشتراط (لفظ شهادة) بان يقول الشاهد أشهد أنى رأيت الهلال أو نحو ذلك (فقط) أى من غير اشتراط الدعوى ، قال فى شرح الدرر وشرط للفطر إذا كان فى السماء علة نصاب الشهادة وهو

قوله أو سببها أى العلة مثل الغباء ونحو ذلك .

رجلان أو رجل وامرأتان ولفظ أشهد لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم لا الدعوى أى لا تشترط فيه لأن الأفطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الأمة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدودة فى قذف تاب .

وفيهما من غير علة ترى لا بد من جمع عظيم فى الورى

(وفيهما) أى فى الصوم فى أول الشهر والفطر فى آخره (من غير علة ترى) بالبناء للمفعول أى تظهر من نحو سحاب أو دخان كما مر (لا بد) فى ثبوت الصوم والفطر (من) أخبار (جمع عظيم فى الورى) أى من الناس .

مفوض لرأى حاكم يعى ولا اعتبار لاختلاف المطلع

(مفوض) أى مقدار ذلك الجمع (الرأى) أى اختيار (حاكم) أى قاض من قضاة المسلمين (يعى) من وعى الخبر يعيه إذا عرفه ، قال فى شرح الدرر وبلا علة بالسماء شرط فيهما أى الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقيل الصحيح أن يكون من أطراف شتى إذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما فى المضمرات وفى البحر وروى الحسن عن أبى حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة أو لم يكن كما روى عنه فى هلال رمضان كذا فى البدائع ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغى العمل عليها فى زماننا لأن الناس تكاسلت عن ترائى الأهلة وعن محمد انه يفوض إلى رأى الامام كذا فى البدائع وفى تنوير الأبصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأى الإمام من غير تقدير بعدد (ولا اعتبار) شرعاً (لاختلاف) جنس (المطلع) بكسر اللام موضع

الطلوع أى المطالع ، قال فى شرح الدرر اختلف فى اختلاف المطالع يعنى قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطلع وأما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب .وان كان بحيث تختلف لا يجب. واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعى والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها .

والأكلُ ناسياً به لا يُفطرُ والشربُ والجماعُ أيضا قرروا

(والأكل*) أى أكل الصائم للطعام (ناسياً) صيامه (به) أى بذلك الأكل المذكور (لا يفطر) أى الصائم (و) كذلك (الشراب) للماء ونحوه ناسياً (والجماع) الزوجة والأمة ناسياً (أيضاً) لا يفطر به (قروا) أى بين ذلك العلماء فى كتبهم ، قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة إلا النسائى من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: من أفطر فى رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة .ورواه الحاكم وصححه وإذا ثبت هذا فى الأكل والشرب ثبت فى الوقاع للأستواء فى الركنية كما فى الهداية يعنى ثبت بالدلالة لا بالقياس لان كلا منهما نظير الآخر فى كون الكف عن كل منهما ركنا فى باب الصوم كما فى العناية .

كذا اكتحالٌ وادهانٌ واحتجامْ إنزاله بنظرٍ أوِ احتلامْ

(كذا) أى مثل ما ذكر فى عدم الأفطار (اكتحال) لأنه عليه الصلاة

* قوله والأكل الخ هذا شروح منه فى ما لا يفسد الصوم .

والسلام اكتحل وهو صائم أخرجه الدار قطني وجد طعمه في حلقه أولا لان الموجود في حلقـــه هو أثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من النافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذى هو خلال البدن للاتفاق في من قعد في المـاء يجد برده في باطنه ولا يفطر إنما كره أبو حنيفة الدخول في المـاء والتلفف في الثوب المبلول لما فيـــه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الأفطار (و) كذا (ادهان) في كونه غير مفطر للصائم وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي (و) كذا (احتجام) بسكون الميم لضرورة الوزن ، لمـا أخرجه البخاري وغيره إنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم وقيل لأنس رضى الله عنه أكنتم تـكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري و (إنزاله) بحذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم أى إنزال الصائم منياً (بنظر) على وجه الشهوة لحلال أو حرام (أو إحتلام) معطوف على الانزال أو على النظر لما روى الترمذى والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرون الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ولأنه لاصنع له فيه فـكان أبلغ من النسيان .

أوْ دخلَ الحلقَ مِنَ الغبارِ أو الذبابُ أو دُخانُ النارِ

(أو دخل الحلق) أى حلق الصائم (من الغبار) من زائدة والغبار فاعل داخل فإنه لا يفطر (أو) دخل (الذباب أو دخان النار) ولو كان ذاكراً لصومه لأنه لا يمـكن الإحتراز عنه .

ومُفطرا صارِ له إن أدخلا كمَن بتقبيلِ ولمس أنزلا

(ومفطرا) خبر مقدم لقوله (صار) أى الصائم (له) أى الغبار أو

☆ قوله ومفطرا الخ هذا شروع منه فيما يفسد الصوم لـكن مع عدم لزوم الـكفارة

الذباب أو الدخان(ان أدخلا) الألف للاطلاق اذا كان ذاكراً لصومه حيث تعمد ذلك (كمن) أى يفطر أيضا من (بتقبيل) أى بسببه من الرجل أو المرأة (ولمس) بيده ونحوها على وجه الشهوة (أنزلا) الألف للإطلاق أيضاً وإن لم ينزل بالتقبيل أو اللمس بشهوة لا يفسد صومه .

والأكل عمداً إذ بنسيان سقطْ   إن ظن فِطْـرَهُ بِهِ يقضى فقطْ

(والأكل) أى أكل الصائم (عمداً) فى يوم رمضان (إذ) أى لأن قبل التعمد (بنسيان) أى بسبب النسيان أنه صائم (سقط) بالسكون لأجل القافية حيث لم يفسد صومه كما مر (إن ظن) أى الصائم المذكور (فطره) مفعول ظن (بِهِ) أى بذلك الأكل مع النسيان (يقضى) أى يفسد صومه لتعمده الأكل بعد ذلك فيلزمه القضاء (فقط) .

مِنْ غيرِ تـكفيرٍ وأما المحتجمْ   تـكفيره إنْ ظن فِطراً قَدْ لزمْ

(من غير تـكفير) أى لا تجب عليه الـكفارة بذلك وكذلك إذا أفطر خطأ ثم أكل عمداً بعده ، قال فى التنوير وإن أفطر خطأ أو مكرها أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عمداً قضى فقط وذلك لأن الأكل ناسياً أوقع شبهة فى فساد صومه والـكفارة تسقط بالشبهة كالحدود إنتهى (وأما المحتجم) أى من احتجم فى نهار رمضان فإن (تـكفيره) أى وجوب الـكفارة عليه (إن ظن فطراً) أى أنه أفطر بذلك فأكل عمداً بعده (قد لزم) فيقضى ذلك اليوم ويُخرج الـكفارة أيضاً ، قال فى شرح الدرر إذا احتجم وظن أنه أفطره فأكل عمداً قضى وكفر لأن فساد الصوم بوصول الشيء إلى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد إلا إذا أفتاه مُفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لأن الواجب

☆ قوله وأما المحتجم الخ هذا شروع منه فيما يفسد الصوم مع لزوم الـكفارة .

على العامى الأخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة فى حقه وإن كانت خطأ فى نفسها وإن كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لأن قول الرسول ﷺ لا يكون أدنى درجة من قول المفتى فهو إذاً أصلح عذراً لقول الرسول ﷺ أو يدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا فى عدم الفطر صريحاً ما رواه البخارى وغيره من أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم كما فى التبيين وغيره .

كالأكلِ والشربِ دواءً وغِذا عمداً ومثلُهُ الجِماعُ وكذا

(كالأكل) أى أكل الصائم فى نهار رمضان من كونه موجباً للقضاء والكفارة (والشرب) كذلك (دواء) أى ما يؤكل للدواء أو يشرب له احترازاً عن نحو التراب والحجر (وغذا) بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة ما يتغذى به من الطعام والشراب وأما بالفتح والدال المهملة فضد العشاء وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو ما يؤكل فى الغداة ويشرب كذلك أيضاً (عمداً) أى ما يؤكل على وجه التعمدون الخطأ والنسيان والإكراه (ومثله) أى مثل الأكل والشرب المذكورين (الجماع) بأن جامع الصائم فى نهار رمضان أو جومع عمداً فى أحد السبيلين من آدمى حى بشرط توارى الحشفة أنزل أو لم ينزل (وكذا) أى كالأكل عمداً بعد الأكل ناسياً إذا ظن فطره به فى أنه يفطر ويقضى من غير كفارة وما بينهما جمل معترضة .

إنِ استقاء عامداً مِلأ الفمِ لا إنْ بسبقٍ كانَ ذاك فاعلِم

(إن استقاء) أى طلب القيء فى نهار رمضان (عامداً) فخرج قيؤه (ملأ الفم) فإنه يفطر ويلزمه القضاء عن غير كفارة بالإجماع (لا إن

بسبق) أى غلبة منه (كان ذاك) القيء الذى هو ملأ الفم (فاعلم) فعل أمر وكسر الميم لضرورة الوزن قال فى شرح الدرر ذرعه أى غلبه وسبقه قيء طعام أو ماء أو مرة وخرج لم يفطر ملأ الفم أولا لقوله ﷺ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض .

والصومُ فى العيدين مكروهٌ وفى أيام تشريق كذا يا مُقتفى

(والصوم فى) يومى (العيدين) وهما عيد الفطر وعيد الأضحى (مكروه) كراهة تحريم (وفى أيام تشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى (كذا) أى مثل الصوم فى العيدين مكروه أيضاً (يامقتفى) أى يا متبعُ للأحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به ☆

وليس يُقضى من رأى جنونهُ مستوعباً للشهرِ لا ما دونهُ

(وليس يقضى) أى لا يلزم القضاء (من) أى الآكل الذى (رأى جنونه) أى جنون نفسه بأن أفاق من جنونه (مستوعباً للشهر) أى شهر رمضان كله ولم يفق فى وقت أصلا من ليل أو نهار (لا) من راى جنون نفسه مستوعبا (مادونه) أى دون الشهر فإنه يقضى الشهر كله ولو أفاق فى آخر يوم منه

أما بإغماء فيقضى مطلقاً لا يومه أو ليلة فيها التَـقى

(أما) إذا استوعب (بإغماء) حصل له (فيقضى) شهر رمضان

☆ ومن جملة المكروهات إفراد يوم الجمعة بالصوم وافراد يوم السبت وافراد يوم النيروز وهو يوم فى طرف الربيع ويكره أيضاً افراد يوم المهرجان وهو يوم فى طرف الخريف الأان يوافق عادته أو يضم اليه يوما ثانيا ويكره صوم الوصال لغير النبى صلى الله عليه وسلم ويكره أيضاً صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء وكذا صوم الدهر لأنه يضعفه ولا تصوم المرأة فعلا بغير رضى زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق « نقلا من شرح مراقى الفلاح »

كله (مطلقاً) أي سواء كان إغماؤه في جميع الشهر أو في بعضه (لا) يقضي (يومه) أي اليوم الذي أغمي عليه فيه (أو) يوم (ليلة فيها) أي في تلك الليلة (التقى) أي اجتمع فيها بالاغماء فان صومه في ذلك صحيح فلا يلزم قضاؤه ، قال في شرح الدرر يقضي أيام الإغماء ولو كانت كل الشهر لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الأداء إلا يوماً حدث الإغماء فيه أو في ليله فإنه يقضيه لوجود الصوم فيه إذ الظاهر أنه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب .

﴿ فصلٌ في حَجِّ البيتِ منِ استطاعَ إليهِ سبيلا ﴾

(فصل في) بيان أحكام (حج البيت) أي بيت الله الحرام (من استطاع إليه) أي إلى حج البيت (سبيلا) أي طريقاً وهذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد في اللغة وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص .

يُفترضُ الحجُّ علَى المكلفِ ... المسلمِ الحرّ الصحيحِ فاعرفِ

(يفترضُ) بالبناء للمفعول والفاعلُ هو الله تعالى (الحجّ) فرضاً عيناً مرة في العمرِ (على المكلفِ) أي العاقل البالغ فلا حجَّ على مجنون ولا على صبيٍ (المسلمِ) فلا حج على الكافر (الحرّ) فلا حج على العبد وإن أذن له مولاه وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والمأذون له فيه ولو بمكة وأم الولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة في حق الفقير فإنه للتيسير لا للأهلية فوجب على فقراء مكة . كذا ذكره الوالدُ رحمه الله تعالى عن النهر (الصحيحِ) فلا حجَّ على المريض والمقعد

والمفلوُج والزمن ومقطوع الرجلين (فاعرف) فعلُ أمر وحرك بالكسر لأجل الوزن .

ذى بَصرٍ والزّادِ ثم الراحلهْ　　قد فضلاَ عن كلّ مالا بدّ لهْ

(ذى) أى صاحب نعتٌ للمكلف (بصرٍ) فلا يجب على الأعمى وإن وجد قائداً (وَ) صاحب (الزّاد) بالزاى وهو طعام يتخذ لأجل السفر والمرادُ به الطعام والماء يعنى أن يملك الزاد فى موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب مايليق به (ثم) صاحب (الراحلهْ) بالهاء لأجل الوزن ذهاباً وإياباً على مسير قصرٍ من مكة كما فى غرر الأذكار والرّاحلةُ المركب من الإبل والمراد بها المركب مطلقاً ولو بالكراء على حسب مايليق به (قد فضلاَ) أى الزادُ والراحلة أى كان فيهما زيادة (عن كل مالا بد له) بسكون الهاء لأجل القافية ، قال فى شرح الدرر لهزاد وراحلة فضلا عما لا بد له منه كالسكنى والخادم وأثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد رحمه الله تعالى وآلات حرفته كما فى فتح القدير وقضاء ديونه والمسكن مما لا بد له منه إلا أن يكون مستغنياً عن سكناه بغيره فإنه يجب بيعه ويحج به لأنه ليس مشغولا بحاجة بخلاف ما إذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض قيمته ويحج بالفضل فإنه لايجب بيعه وكذا لايجب بيع سكناه والاكتفاء بالسكنى إجارة كذا فى فتح القدير وفى الخانية قال بعضُ العلماء ان كان الرجل تاجراً يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه وينبغى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التى يتجر بها لايجب عليه وإن كان حرّاثاً فالشرط أن يبقى له آلات الحرّاثين من البقر ونحو ذلك .

والأمنِ فى الطريقِ غالباً وفِى　　حق النسا معْ محرمٍ مكلفِ

(و) صاحب (الأمن) أى عدم الخوف على نفسه وماله (فى الطريق) الموصل إلى الحج (غالباً) حال من الأمن أى بأن يكون غالباً إذ لاتخلو البرية عن الخوف قال فى شرح الدرر مع أمن الطريق لأن الإستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فإن غلبت السلامة براً وبحراً وجب فى الأصح وإلا فلا كذا فى النهر وهو مختار أبى الليث كما فى العتابية وعليه الإعتماد كما فى التبيين وفى (حق النسا) يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وماوصف به مما ذكر (مع) زيادة معية (محرمٍ) لهن (مكلف) نعت للمحرم أى عاقل بالغ ، قال فى شرح الدرر ومحرم أو زوج لإمرأة فى مسيرة سفر : المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابةٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ ، وقال الوالد رحمه الله تعالى فخرج زوج الأخت وزوج الخالة ونحوهما لأن حرمتهم ليست على التأبيد وزوج الملاعنة فإن حرمته ليست بأحد الجهات الثلاث كذا فى البرجندى ويكون مأموناً عاقلا بالغاً كما فى الخانية والحر والعبد والمسلم والذمى سواء كما فى المحيط ، قال القدورى فى شرحه إلا أن يكون مجوسياً يعتقد حل مناكحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم إذا لم يكن مأموناً لا تسافر معه .

وفرضهُ الإحرامُ والوقوفُ بعرفاتٍ بعدهُ يطوفُ

(وفرضه) أى الحج (الإحرام) وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهى أن يقول لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . والشرط إنما هو ذكر الله فارسياً كان أو عربياً وخصوص التلبية سنة (و) فرضه أيضاً (الوقوف) أى الكينونة (بعرفاتٍ) وهو الجبل المعروف بمكة فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر أو اجتاز وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران أو هائم أو هارب أو طالب غريم أو حائض أو جنب أو جاهل أنها عرفات صح وقوفه وكلها موقف إلا بطن عرنة وفروضه أيضا (بعده)

أى بعد الوقوف بعرفات (يطوف) أى المحرم يعنى الطواف بالبيت سبعة أشواطٍ ويسمى طوافَ الإفاضة وطواف الزيارة ويكون فى يوم من أيام النحرِ .

والواجبُ الوقوفُ بالمزدلفهْ　　وللغروبِ مدهُ بعرفهْ

(والواجب) أى واجبات الحج (الوقوف بالمزدلفهْ) بالهاء الساكنه لأجل القافية وهى المشعر الحرام وتسمى جُمعا وكلها موقف إلا وادى محسر وأول وقته منْ بعد طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس (و) واجب الحج أيضاً (للغروبِ) أى غروب الشمس (مدُّهُ) أى مد الوقوف (بعرفه) بالهاء أيضاً فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدودها لزمه دم .

والسعيُ وابتداؤهُ من الصفَّا　　والمشيُ فيهِ معَ عذرٍ انتفَى

(و) واجب الحج أيضاً (السعيُ) بين الصفا والمروة سبعاً إما فى طواف القدوم أو فى طواف الزيارة قال الوالد رحمه الله تعالى والسعى بين الصفا والمروة واجب على الرجال دون النساء كذا فى البرجندى☆ (و) واجب الحج أيضاً (ابتداؤه) أى السعى (من الصفا) قال فى شرح الدرر يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعنى أن السعى من الصفا إلى المروة شوط ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فتكون بداءة السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفى رواية السعى من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا (و) واجب الحج أيضاً (المشى فيه) أى فى السعى (مع عذر انتفى) أى بلا عذر فلو ركب أراق

☆ قوله الوالد رحمه الله تعالى والسعى الخ أقول ذكر العلامة ملا على القارىء رحمه الله فى شرحه المسمى بالمسالك المتقسط قول البرجندى من أن السعى بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء خطأ واضح اذ السعى المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والا فالسعى المطلق بين الصفا والمروة واجب اجماعا على الرجال والنساء .

دماً ، قال فى التنوير عند الواجبات وبداية السعى بين الصفا والمروة من الصفا والمشى فيه لمن ليس له عذر وواجب الحج أيضاً .

رَمىُ الجمارِ والطوافُ للصدرْ   فى الغُـرَبا والإبتدَا من الحجرْ

(رمى الجمار) بإسقاط حرف العطف لأجل ضرورة الوزن والجمار هى الصغار من الأحجار لجمرة العقبة فى يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات يرميها من بطن الوادى إلى أعلاه والجمرات الثلاثة يرميها فى منى ثانى يوم النحر بعد الزوال يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحدة سبع حصيات أيضاً وكبر مع كل حصاة رماها (و) واجب الحج أيضاً (الطواف) بالبيت سبعة أشواط (للصدر) بالسكون لأجل الوزن أى الرجوع وهو طواف الوداع (فى) حق (الغربا) جمع غريب يعنى غير أهل مكة (و) واجب الحج أيضاً (الإبتدا) فى الطواف كله (من الحجر) بالسكون للقافية أى الحجر الأسود واستلامه سنة وواجب الحج أيضاً .

تَيامُنٌ فيهِ معَ المشيِ بلاَ   عُذرٍ وطهرٌ سَترُ عورةٍ تلاً

(تيامن) بإسقاط حرف العطف للوزن فيه أى فى الطواف كله فى شرح الدرر آخذاً عن يمينه مما يلى الباب أى يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه إلى جانب الباب وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة فى كونه يجعل البيت عن يساره أن الطائف بالبيت مؤتم والواحد مع الامام ، يكون الامام على يساره وقيل لأن القلب فى الجانب الأيسر وقيل ليكون الباب فى أول طوافه لقوله تعالى « وأتوا البيوت من أبوابها » مع وجوب المشى فى الطواف (بلا عذر) كذا فى تنوير الأبصار فلو ركب أراق دماً (و) مع وجوب (طهر) بضم الطاء المهملة وسكون

☆ قوله فلو ركب أى بلا عذر وأما مع العذر فلا شىء عليه وكذلك الطواف .

الهاء أى طهارة فى الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب (ستر عورة) فى الطواف (تلا)أى تبع الستر ماذكر فى الوجوب وواجب الحج أيضاً

إنشاءُ إحرام من الميقاتِ كذاك للقارن ذبحُ الشاةِ

(إنشاء إحرام من الميقات) وسيأتى ذكر المواقيت فى النظم ويجوز تقديم الإحرام عليها بل هو أفضل لا تأخيره عنها (كذاك) أى كما ذكر من واجبات الإحرام أيضا (للقارن) أى الجامع بين إحرام الحج وإحرام العمرة (ذبح الشاة) شكراً لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح شاة أو سبع بدنة بعد رمى جمرة العقبة فى يوم النحر .

وذى تمتع وركعتان قلْ لكل أسبوع يطوفه الرجلْ

(و) من الواجبات أيضاً ذبح الشاة أو سبع بدنة لكل (ذى) أى صاحب (تمتع) وهو الاحرام بالعمرة أولا فى أشهر الحج ثم الاحرام ثانياً بالحج ويذبح فى يوم النحر كالقارن وإن عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام* آخرها يوم عرفة وسبعة بعد أيام التشريق أين شاء أى سواء صام فى مكة أو غيرها وإن فاتت الثلاثة تعين الدم (و) واجب أيضاً (ركعتان قل) يا أيها القارىء عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث يتيسر من المسجد (لكل أسبوع يطوفه الرجل) بالسكون لأجل القافية وكذلك المرأة سواء كان طواف الفرض أو الواجب أو النفل وواجب أيضاً .

حَلق أو التقصير والترتيبُ فى رمىٍ وحَلق ثم ذبح فاعْرف

(حلق) لربع رأسه (أو التقصير) فى ربع الرأس أيضا بأن يقطع منه قدر أنملة (و) واجب أيضا (الترتيب) يوم النحر (فى رمى) جمرة

* قوله صام ثلاثة أيام الخ سواء كانت متوالية أو متفرقة

العقبة (وحلق) لرأسه أو تقصيره بعده (ثم ذبح)* دم القرآن أو المتعة (فاعرف) فعل أمر وحرك بالكسر للقافية وواجب أيضا .

جعلُ طوافِ الفرض يومَ النحْرِ وما سواها سُنَنٌ فاستقْرِى

(جعل طواف الفرض) أى طواف الزيارة فى (يوم) من أيام (النحر) الثلاثة فلو أخره عنها لزمه دم (وما سواها) أى سوى ما ذكر من الفروض الواجبات فهو (سنن) جمع سنة (فاستقرى) أى تتبع ذكرها فى كتب المناسك والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية أحكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل فى الطواف والهرولة فى السعى والمبيت فى منى أيام منى والمبيت فى المزدلفة وحكم الفرض أنه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر وغيرهما لا يحتاج إلى جابر .

وأشهُر الحجِّ بشوّالٍ تحلْ وقعدةٍ وعشرِ ذى الحجة قلْ

(وأشهر الحج) أى التى لا يجوز تقديم أفعال الحج عليها بالإجماع حتى لو أتى بشىء من أفعال الحج من طواف وسعى قبلها لا يجوز (بشوال تحل) أى تستقر وتثبت (و) ذى (قعدة) بحذف ذى لضيق الوزن (وعشر ذى الحجة) فهى شهران وعشرة أيام (قل) يا أيها القارىء فيكره الاحرام للحج قبلها .

والأفضلُ القِران فالتمتع وبعدَه الافرادُ وهُو أسرعُ

(والأفضل) فى الأتيان بالحج الفرض أو النفل (القران) بكسر القاف وهو أن يحرم بحج وعمرة معا من الميقات أو قبله فى أشهر الحج أو قبلها*

---

* قوله ثم ذبح الخ صوابه ثم حلق بتقديم الذبح على الحلق لأنه واجب على القارن والمتمتع ومستحب للمفرد نقلا من شرح العين على الكنز ومن كتاب موشى الطرر العوارى بحواشى منلا على القارى للشيخ رحمه الله السندى .

* قوله أو قبلها الخ لكن مع الكراهة كما تقدم

ويقول بعد ركعتى الاحرام ، أللهم أنى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلها منى . ثم يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل للثلاثه الأول ويسعى بلا حلق ثم يحج كالمفرد (فالتمتع) مأخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فى سنة واحدة بلا إلمام باهله إلماما صحيحا بينهما وهو النزول فى وطنه باقيا على صفة الاحدام بأن كان سلق الهدى فانه لايتحلل من إحرام العمرة فيحرم من الميقات فى الأشهر أو قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا التلبية أول طوافه ويسعى ويحلق أو يقصر وبعد ما حل منها أحرم من الحرم للحج يوم التروية وقبله أفضل وحج كالمفرد (وبعده) أى بعد التمتع فى الفضيله (الافراد) وهو أن يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكه فيطوف للقدوم ويسعى بعده ثم يبقى محرما حتى يقف بعرفات ويأتى منى فيرمى جمرة العقبة ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ما ذكر من المناسك (وهو) أى الأفراد (أسرع) أى أسهل عملا على المكلف من غير زيادة مشقة .

والعُـمرةُ الطوافُ والسعىُ انضبطْ ولا تـكونُ غيرَ سنةٍ فقطْ

(والعمرة) هى (الطواف) بالبيت سبعة أشواط كما مر وهو فرضها (والسعى) بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضا كما ذكر وهو واجبها (انضبط) بالسكون لضرورة الوزن أى تقرر وثبت فى الكتب والاحرام شرط لصحة أدائها (ولا تكون) أى العمرة (غير سنة) مؤكده (فقط) لكن تجب بالشروع .

يَلملمُ ميقاتُ أهلِ اليمن كذاك ذو الحُليفة للمدنى

(يلملم) بفتح الياء المثناة التحتية وباللامين وإسكان الميم بينهما وهو جبل

٭ قوله وهو النزول الخ هذا تفسير لقوله بلا المام بأهله

من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (ميقات) أى موضع إحرام (أهل اليمن) ومن قصد مـكة من جهتهم أيضا (كذاك) أى مثل ذلك الميقات (ذو حليفة) والأصل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى الآن آبار على (للمدنى) أى لمن كان من أهل المدينة المنورة أو قصد مـكة من جهتهم .

وللعِـراقى ذاتُ عِرْقٍ سامي فَـرْنٌ لنجدٍ جُحفةٌ للشامي

(وللعراقى) أى لمن قصد مـكة من جهة العراق (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مـكة (سامى) أى مرتفع مشهور معروف لأهل العراق (قرن) بسكون الراء (لنجد) أى لأهل نجد ومن قصد مـكة من جهتهم أيضا (جحفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مـكة (للشامى) أى لمن قصد دخول مـكة من جهة الشام ولو لم يكن من أهل الشام وجاز تقديم الأحرام عليها لا تأخيره عنها لقاصد دخول مكة ولو لحاجة كذا فى شرح الدرر .

ويَلزمُ المحرمَ شاةٌ إن لبسْ يومـًا وإن طيب عضواً فاحترسْ

(ويلزم المحرم) أى يجب عليه ذبح (شاة) أو سبع بدنة (إن لبس) بالسكون لأجل الوزن أى لبس مخيطا (يوما) كاملا وإن كان أقل منه فعليه صدقه ، وفى التبيين ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لأنها من جنس واحد فصار كجناية واحدة وكذا لو دام أياما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لا يجب عليه إلادم واحد إلا إذا نزع على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فإنه يجب عليه دم آخر لأن اللبس الأول انفصل من الثانى بالترك (و) يلزمـــه شاة أيضا أو سبع بدنه (ان طيب عضواً) كاملا من أعضائه بأن استعمل الطيب فيه (فاحترس) يا أيها المـكلف من ذلك اذا كنت محرما والتطيب

عبارة عن لصق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء كذا فى العناية .

كحلقِ ربع رأسهِ وإن قتلْ صيدا وإن أشار أو عليه دلْ

(كحلق) المحرم (ربع رأســـه) فانه يلزمه به دم سواء كان بالموسى أو بالنورة وكذا لو حلق ربع لحيته وان كان أقل من الربع تصدق بنصف صاع من بُرٍ أو بصاع من تمر أو شعير وكذلك ان طيب أقل من عضو (وان قتل) بالسكون للوزن اى المحرم (صيدا) أى حيوانا ممتنعا بقوائمه أو بجناحه متوحشا بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله فى البر (وإن اشار) المحرم أيضا إلى الصيد فقتله الغير بسبب إشارته (أو عليه) أى على الصيد (دل) بالسكون أيضا للوزن أى المحرم وشرطها أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد وأن يتصل القتل بهذه الدلالة لأن مجرد الدلالة لا توجب شيئا وان يبقى الدال محرما عند أخذ المدلول وأن يأخذه المدلول قبل ان ينفلت فلو صاده ولم يقتله حتى أنفلت ثم أخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء .

قيمته كقطع أشجار الحرمْ مُباحة إلا إذا جف وتمْ

(قيمته) أى الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهي ما قومه عدلان فى مقتله أو أقرب مكان منه (كقطع أشجار الحرم) بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق به على الفقراء (مباحة) حال من الأشجار أى هى مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن ، قال فى شرح الدرر وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لإنسان بأن ينبت فى ملكه أو لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أمُّ غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع (إلا إذا

جف) أى يبس ذلك الشجر النابت فى الحرم فقطعه إنسان فانه يجوز ولا شيء عليه لأنه ليس بنام واستحقاق الأمن من القطع باعتبار النمو والزيادة (وتم) بالتاء المثناة والفوقية أى فرع الكلام على أركان الإسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار إرشاداً أو تعليما للمبتدئين من الصغار وتمام هذه الأبحاث مذكور فى المطولات .

والحمـــدُ للهِ على الهدايهْ　　أقولُ فى المبدا والنهايهْ

(والحمد) أى كل حمد (لله) سبحانه وتعالى (على الهدايه) أى الارشاد والتوفيق (أقول فى المبدا) أى أبتداء هذا النظم (والنهاية) أى نهايته والفراغ منه .

وانى عبـــد الغنى النابلسى　　أصلح لى ربى أخيرَ النفسِ

(وانى) أى ناظم هذه الأبيات (عبد الغنى) بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسمعيل بن أحمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن ســعد الدين بن جماعة المقدسى (النابلسى) الدمشقى (أصلح لى ربى) أى مالكى وخالقى (أخير النفس) بفتح الفاء النفس الأخير الذى تخرج الروح بخروجه والمراد أن يكون احسن أعماله عند لقاء ربه .

بحُرمةِ المبعوثِ مِن عدنانِ　　محمدٍ مَن جاءَ بالفرقانِ

(بحرمة) النبي (المبعوث) من الله تعالى الينا (من) ذرية (عدنان) وهو من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم (محمد) اسم نبينا ورسولنا صلى الله عليه وسلم (من) أى الذى (جاء) من عند الله تعالى (بالفرقان) وهو القرآن المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

صلاة ربنا عليه وعلى جميع آله الكرام النبلا

(صلاة ربنا) أى رحمته العامة والخاصة (عليه) أى على محمد صلى الله عليه وسلم (وعلى جميع آله) أى أهل بيته المؤمنين به من حيث النسب من حيث لا تباع (الكرام) جمع كريم من الكرم وهو ضد اللؤم والخسة (النبلا) بضم النون مشددة وفتح الباء الموحدة جمع نبل وهو الفضل والنابل هو الحاذق بالأمر كذا فى الجمل .

وصحبه من كل شهم متق ما غسل الصبح ثياب الغسق

(و) على جميع (صحبه) جمع صحابي وتقدم بيانه (من كل) بيان للصحب أولهم وللآل (شهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال فى الجمل الشهم الذكى الفؤاد (متق) أى صاحب تقوى وهى إستقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعى (ما غسل) أى مدة غسل (الصبح) وهو الفجر الصادق ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس (ثياب) جمع ثوب (الغسق) أى الظلمة والغاسق الليل ، وفى الكلام استعارة الغسل لإذهاب نور الفجر سواد الليل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهى استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لأنها شيء من لوازم المشبه به لأنه مما يلائمه والله اعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وهذا آخر ما أردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها عباده . وأدام لهم التوفيق والأفاد إنه سميع مجيب . بصير قريب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . وقد فرغنا منه نهار السبت أواخر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية .

﴿ كانت الطبعة الأولى فى غرة شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ هجرية ﴾

﴿ فهرس كتاب رشحات الأقلام ﴾

صحيفه

وبعد

. . . كل عمل طيب هو خالد :

ويهتم صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الشيخ محمد نمنكانى بكتب تواريخ المدينة والكتب الدينية فيقدم بين الحين والآخر بعضاً منها ينشرها لحسابه الخاص مشاركة منه فى إحياء هذا التراث الجليل الخالد وتمشيا مع النهضة الثقافية بوجه عام .. ويسرنا هنا وقد قمنا بالإشراف على إخراج هذا الكتاب القيم فى غمرة من العمل — أن نسجل لحضرة الشيخ الفاضل كلمة إعجاب على ما يبذله فى هذا الميدان من جهود وإنفاق للغذاء الروحى — راجين له ولأمثاله أجل الثواب مع التمتع بالصحة والله الموفق .

عبد السلام هاشم حافظ